# جريمة الحريق في القانون العراقي[1]

**الدكتور**
**سامان عبدالله عزيز محمد**
**مدرس القانون الجنائي**
**كلية القانون – جامعة كؤية**

**الدكتور**
**معروف عبدالله**
**أستاذ القانون الجنائي**
**المساعد**
**كلية القانون – جامعة صلاح الدين**

**[أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ...]** [2]

**ملخص البحث**

تناول بحثنا جريمة الحريق، وهي جريمة من جرائم الخطر العام، وسبب أختيارنا للبحث يرجع إلى وجود بعض النواقص التشريعية في القانون العراقي، حيث لم يشر قانون العقوبات العراقي النافذ إلى أهم أسباب تشديد عقوبة هذه الجريمة عند أرتكابها في الليل أو عند قيام حالة الحرب، كما أغفل الأشارة إلى حالة تخفيف العقوبة الراجعة إلى ضآلة قيمة المال المحترق، وهناك أمراً آخر كان من الأفضل بيان أحكامه وهو بيان حالة الحريق غير المباشرة التي أشارت إليه معظم التشريعات العربية المقارنة، بالأضافة إلى ماتقدم هناك أفتقار فقهي في تناول هذه الجريمة، حيث لم نعثر على رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه باللغة العربية في جامعة بغداد والجامعات الآخرى العربية والعراقية حول هذه الجريمة.تطرقنا في بحثنا إلى بيان المفهوم اللغوي والقانوني لجريمة الحريق، وأشرنا إلى تباين موقف التشريعات العربية من

---

[1] لانؤيد من ذهب الى تسمية هذه الجريمة بالأحراق لسببين أولهما لأنّ الأحراق يكوّن الركن المادي في هذه الجريمة والسبب الثاني يرجع الى انّ القوانين العقابية العربية تجمع على تسمية هذه الجريمة بجريمة الحريق، ينظر د. محمد طموم، الأحراق في السلم وأثره، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الأسلامية، جامعة كويت، السنة الثانية، العدد الثالث، ص١١١.

[2] سورة البقرة، الآية (٢٦٦).

المصطلح الذي يشير إلى وسيلة الأحتراق ... وضع النار أو ايقاد النار. وقد قسمنا بحثنا إلى عدة مباحث، وتناولنا في المبحث الأول أركان هذه الجريمة وعالجنا فيه الركن المادي (الأحراق)، وتطرقنا في المبحث الثاني الخاص بالركن المعنوي في الحريق، حيث تجمع القوانين العقابية على أنّ هذه الجريمة قد تقع بشكل عمدي أو غير عمدي (جريمة حريق الخطأ)، وتوصلنا إلى ضرورة أشارة المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى أن يصيب الحريق الخطأ مال الغير. وبيّنّا في المبحث الثالث الركن الخاص في جريمة الحريق وهو المال المحترق وأشرنا إلى أفضلية المشرع العراقي في بيان كون المال عقار أو منقول. وكان المبحث الثالث لبيان أنواع العقوبات الخاصة بجريمة الحريق، حيث أشرنا إلى عقوبة هذه الجريمة العادية العادية وكونها من جنايات أو جنح، مع بيان حالات أعتبار قانون العقوبات العراقي النافذ بعض حالات الحريق من المخالفات وبيّنّا أهم الظروف المشددة لهذه الجريمة. وقد ختمنا بحثنا بموجز يبيّن أهم النتائج والأستنتاجات الخاصة بجريمة الحريق.

**Abstract**

Our research dealt with the fire crime, a crime of public danger, and the reason we chose of research is due to the presence of some of the legislative shortcoming in Iraqi law, were the Iraqi penal code in force did not mention the most important reasons for tightening the penalty for such offense crime when committed in the night, or when a state of war.

And also omitted the reference to mitigation of punishment due to the low value of burning possessions. There is something else would have been beter rules, a statement of it's provisions case of fire, which indirectly referred to by most Arab comparative legislation. In addition to the foregoing there is a lack of jurisprudential in dealing with this crime. Where we wouldn't find the master or doctoral thesis in Arabic language at Baghdad University and other universities (Arabic in Iraqi) about this crime.

We discussed in our search to the concept of linguistic and legal crime Fire, And we have pointed to contrast of the position of Arab legislation term that refers to the way of combustion .. A fire mode or lighting the fire. We were divided our search to several topics, and we dealt with in the first section, we dealt with the element of this crime and addressed the material element (combustion). We discussed in the second part, on especial mental element in the fire, where punitive laws gathered that this crime may fall intentional or unintentional (error fire) crime, and we have reached to the necessity of the Iraqi legislator in the penal code that infects or the fire hit the wrong possessions of others.

In the third section, we have clarified a special element in a fire crime that is burning possessions and referred to the Iraqi legislature's preference that the possessions (real estate) or movable property. And the third section was illustrated the types of fire penalties and for the fire crime, as we pointed out to the death of these regular ordinary crime and being one of the felonies or misdemeanors. With a statement cases crime and being one of the felonies or misdemeanors. With a statement of cases showed the most aggravating circumstances of the crime.

We have conducted our search with a summary showing the main results and special conclusions of the crime.

## المقدمة

الحريق من الجرائم التقليدية القديمة التي اشارت اليها القوانين الوضعية والشرائع السماوية،[1] ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى انّ هناك افتقار فقهي في دراسة هذه الجريمة، ومن الناحية العملية كثرت الحرائق في العراق بعد عام (٢٠٠٣)، وعند رجوعنا إلى الأحكام القضائية نجدها نادرة فيما يخص الحكم في جرائم الحريق بسبب الغموض الذي يشوب ظروف ارتكابه، كما وجدنا نقصاً في التشريع العقابي العراقي الحالي بصدد تشديد العقوبة في حالة وقوع الجريمة في المنشأة النفطية والأنابيب الناقلة للنفط، وأخيراً يخلو التشريع الخاص بالأرهاب في العراق وأقليم كوردستان من الأشارة الصريحة إلى هذه الجريمة كوسيلة يستخدمها المجرمون في تنفيذها.

نتناول بحث هذه الجريمة في مباحث أربعة: نخصص المبحث الأول لدراسة الأحتراق أو الأشتعال، وسوف ندرس فيه فقرتين أسباب الحريق ثمّ كيفية التصدي للأحتراق. أمّا المبحث الثاني وسندرس فيه ماهية جريمة الحريق وطبيعته، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في الأول ماهية جريمة الحريق، أمّا المطلب الثاني وسندرس فيه طبيعة هذه الجريمة، ولو رجعنا إلى القانون العراقي نجد أنّه خصص فصلاً معيناً لتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها (م٢٠، م/٢١، م/٢٢)، ولكننا عند دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي نجد انّ المشرع العراقي قسمّ الجرائم ذات الخطر العام إلى فصلين الأول خاص بالحريق والمفرقعات مواد (٣٤٢-٣٤٨)، وجرائم الغرق والمرافق العامة مواد (٣٤٩-٣٥٤). أمّا المبحث الثالث نخصصه لدراسة أركان هذه الجريمة وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ..... الأركان العامة لجريمة الحريق ثمّ نعالج أركان خاصة لهذه الجريمة. وأخيراً ندرس في المبحث الرابع عقوبة هذه الجريمة، ودراسة العقوبة توجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالب أربعة، حيث نشير في المطلب الأول إلى عقوبة هذه الجريمة العادية، ثمّ نتطرق في المطلب الثاني إلى حالات تشديد عقوبة هذه الجريمة، أمّا المطلب الثالث فيخصص لبيان حالات الأعفاء من العقاب في هذه الجريمة.

---

[1] م/٢٥ من قانون حمورابي التي كانت تنص على أنّه (إذا النار شبت في دار سيد وذهب سيد لأطفائها فحط عينه على أموال صاحب البيت فأن هذا الرجل يلقي في النار هذه)، ينظر د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم (دراسة تاريخية قانونية مقارنة)، الجزء الاول، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٠٦.

## المبحث الأول
## ماهية الحريق وطبيعته

قبل بيان أحكام الاحتراق من الناحية القانونية لابدّ من الوقوف عند تحليلها وبيان مكوناتها من الناحية العلمية، لذلك علينا بيان معنى الاحتراق من الناحية العلمية أولاً كتمهيد لدراسة أركان هذه الجريمة وعقوبتها من الناحية الجزائية.

وعليه فالحريق ظاهرة طبيعية قبل أن تكون جريمة جنائية لازمت الأنسان منذ خلق الأرض ولكن هذه الظاهرة أزدادت في الأونة الأخيرة مما ينجم عنها أضرار مادية وأخطار أجتماعية كبيرة.

فالأحتراق ظاهرة كيمياوية قد تكون سلبية ينجم عنها أضرار كثيرة تؤدي إلى اتلاف الكثير من الأموال والأشياء وقد تؤدي إلى موت الأنسان في بعض الحالات، ومع ذلك يستفاد منه في مجال التعدين والصناعات المتعلقة بالذهب والفضة. وخير مثال للأحتراق هو حدوث الحرائق في الغابات نتيجة أرتفاع درجات الحرارة أو الصواعق الرعدية. ولكن في بعض الحالات يكون الأحتراق مفتعلاً بسبب تصرفات بعض الناس، وهنا تقوم المسؤولية الجنائية لمحدث الحريق بشكل عمدي أو بطريق الخطأ، وكثيراً ما تخفق السلطات القضائية عندما يكون سبب الحريق الألتماس الكهربائي. ولابدّ من بيان راينا هنا من هذه المسألة لأن الكهرباء صناعة حديثة استفاد منها الأنسان في مختلف نواحي الحياة فهو قوة ذات أغراض متعددة ويستخدم في مجالات مختلفة ولكن الخلل في نشره خاصة المنشأة الحكومية قد يؤدي إلى قيام المسؤولية للمهندس أو لدائرة توزيع الكهرباء. (١)

سوف نبحث في مطلبين، المطلب الأول أسباب الحريق ونشير في المطلب الثاني التصدي للحريق.

### المطلب الأول
### الأحتراق وأسبابه

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩١، ص٥٩٥، وينظر:

Cross and Jones: cases on criminal law, 5th ed, London, Butterworth, p47.

لو رجعنا إلى الدراسات الخاصة بنظرية الاشتعال نجد انها ظاهرة كيمياوية تحدث نتيجة اتحاد المواد المشعلة بأوكسجين الهواء بعامل تأثير درجة معينة لكل مادة علماً بأنّ هذه الدرجة تختلف بأختلاف المادة وتسمى ب(نظرية الاشتعال)، وعليه سوف نشير أولاً إلى عناصر الاشتعال الثلاثة ويسميها المختصون في الدراسات الكيمياوية (مثلث الاشتعال)، حيث انّ هناك ثلاثة عناصر تؤدي إلى الاشتعال [١]:-

١- الدرجة اللازمة للأشتعال وهي مختلفة بصدد عناصر الطبيعية.

٢- الوقود وهي توجد في ثلاثة صور، صورة الأولى الصلبة مثل الخشب والورق والقماش، ثمّ الحالة السائلة، وأخيراً الحالة الغازية مثل الغاز الاستيلين.

علماً بأنّ عوامل الاحتراق هي ثلاثة الهواء والجسم المادي المحترق ودرجة حرارة الأشتعال، وعند غياب أي عامل من العوامل الثلاثة لايحدث الأشتعال، ولابدّ من التنويه هنا سوف نتعمق بدراسة أنواع المواد القابلة للأشتعال عند التطرق إلى الركن المادي بجريمة الحريق.

نخلص مما تقدم أن الأحتراق هو " تفاعل أو سلسلة من التفاعلات الكيمياوية الطاردة للحرارة بين مادة أو مواد قابلة للأحتراق والأوكسجين، وهذا التفاعل يكون مصحوباً بعملية أكسدة الوقود".

ولكن الحريق من الناحية الطبية هي إصابة أنسجة الجسم بتلف و ضرر بسبب مواد كيميائية كاوية أو ساخنة أو كهربائية، وينقسم الحرق إلى أنواع (ناري ، نتيجة سائل ساخن ، تعرض للشمس ، كيميائي ، كهربائي) [٢].

ومن الناحية العلمية لابدّ من بيان أسباب الحرائق.

**أسباب الحرائق:**

---

(2) Xie Y, Tan Y, Tang S. Epidemiology of 377 patients with chemical burns in Guangdong province. Burns, 2004;30(6):569, p72.

(1) Normans.Williams, Christopher J.K, Bulstrode and P.Ronan o' Conell, Baley and Love's, Short practice Surgery, 26'th edition, p385.

هناك أسباب كثيرة لحدوث الحرائق، حيث يهتم الباحثون خاصة العاملون في شركات التأمين العوامل التي تؤدي إلى حدوث الحرائق، وبما أنّ العراق دولة نفطية فلابدّ من تحديد أسباب الحرائق في المواقع النفطية وسوف نقتصر إلى تعداد العوامل (مسببات) الحريق:-

١-الجهل والأهمال أو اللامبالات.

٢-التغزين السيء للمواد القابلة للأشتعال.

٣-تشبع مكان التي توجد نفط بالتربة والغازات القابلة للأشتعال مع عدم وجود تهوية مناسبة.

٤-أرتفاع درجة الحرارة نتيجة للأحتكاك في الاجزاء الميكانيكية أو السخونة العالية لجسم المعدات النفطية.

٥-العطل الكهربائي أو وجود خلل في الأجهزة الخاصة بالتدفئة أو التسخين.

٦-رمي أعقاب السكائر أو أشعال النار بالقرب من المناطق النفطية.

٧-ترك الفضلات القابلة للأشتعال في أماكن التصنيع.

٨-وجود نفايات السائلة وزيوت على أرضية مناطق العمل في المنشآت النفطية. [١]

## المطلب الثاني
## التصدي للحريق

بسبب الأضرار الناشئة عن حدوث الحريق ومخلفاته الضارة، حيث يكون الأتلاف أحد نتائج حدوث الحريق في موقع ما، لذلك لو رجعنا التشريعات الحديثة خاصة القانون العراقي نجد أنّه هناك ثلاثة جهات واجبها الأساسي التصدي للحريق، وقبل بيان هذه الجهات لابدّ من الأشارة إلى وجود الجمعية العراقية للوقاية من الحريق، وهذه الجهات الثلاثة هي:-

**أولاً:** خدمات الأطفاء.

**ثانياً: واجبات رجال الشرطة.**

**ثالثاً: دور الجمهور في مكافحة الحرائق.**

**أولاً: خدمات الأطفاء.**

(2) http://www.startimes.com 9-12-2014 4:30 AM.

تهتم كل دول العالم في الوقت الحاضر بالحرائق باعتبارها مصدر ضرر تصيب بعض المؤسسات الحكومية والمشاريع الانتاجية، لذلك هناك قوانين خاصة بأطفاء الحرائق صادرة عن الجهات التشريعية، ويمكن أن نشير بإيجاز إلى ثلاثة منها:-

١-تعليمات السلامة المهنية.

يجب أن تتوافر في كل المعامل جهة مختصة بالتحقق من السلامة المهنية داخل المؤسسات الرسمية، وعليه هناك هيئات خاصة لتوفير الحماية ضد الحرائق داخل كل منشئة أو معمل أهلي، ولو رجعنا إلى تعليمات السلامة المهنية نجد أن الفقرة العاشرة من الفصل الخامس تبيّن ضرورة (توفير جميع الوسائل الدفاعية اللازمة لمكافحة الحريق)[١].

تبيّن هذه التعليمات الجهات التي تناط بها مسؤولية السلامة المهنية في مشاريع العمل ومهامها ومسؤولياتها. حيث تختلف هذه المسؤولية باختلاف عدد العمال العاملين في داخل المشاريع، حيث أشارت المادة الثالثة من هذه التعليمات إلى الجهات التي تناط بها مسؤولية السلامة المهنية حسب عدد العاملين داخل المشروع واختلف ذلك حسب الجهة المناطة بها العمال، حيث تكون مسؤولية السلامة المهنية على النحو الآتي:-

أولاً/ تناط مسؤولية السلامة المهنية في المشاريع التي يكون عدد عمالها (٥٠) عاملاً فأقل بأحد العاملين وبصورة متفرغة.

ثانياً/ في المشاريع التي يكون عدد عمالها أكثر من (٥٠) إلى (١٠٠) عامل بأحد العاملين في المشروع ويكون متفرغاً تفرغاً كاملاً لهذه المهمة.

ثالثاً/ في المشاريع التي يكون عدد عمالها أكثر من (١٠٠) لغاية (٥٠٠) عامل تناط مسؤولية السلامة المهنية بلجنة تسمّى (لجنة السلامة المهنية).

وقد أوضحت هذه التعليمات التزام الإدارة وصاحب العمل في الفقرة العاشرة (توفير جميع وسائل الوقاية اللازمة لمكافحة الحريق والعمل على ابعادالمواد القابلة للأشتعال والانفجار عن مصادر التدفئة والنار وخزنها في أماكن أمينة) [٢] .

**٢- خدمات الأطفاء - وواجباتها.**

---

[١] الوقائع العراقية عدد ٣٠٤٦ لسنة ١٩٨٥ الخاصة بالتعليمات السلامة المهنية.

[٢] الوقائع العراقية رقم ٣٠٤٦ الصادرة في ١٩٨٥/٥/٢٠.

لو رجعنا إلى الواجبات المكلفة بخدمة أطفاء الحرائق داخل مراكز الدفاع المدني في المحافظات نجد أنّ المادة الرابعة تشير في فقراتها إلى ضرورة الأهتمام بأعمال مكافحة الحرائق في المناطق السكنية ومنع انتشارها، حيث تعمل فرق الاطفاء ضمن فرق الحماية الذاتية في المنشأت والمشاريع وتعمل على تنفيذ أعمال مكافحة الحرائق ومنع انتشارها في المنشأت والمشاريع وتوضع الفقرة الرابعة من هذه المادة أنّ فرق الاطفاء تعمل ضمن فرق الدفاع المدني في المناطق السكنية. [١]

**ثانياً: واجبات الشرطة في مكافحة الحرائق.**

يعد جهاز الشرطة من الاجهزة المكلفة بحماية الأمن داخل الدولة لذلك تنص القوانين على تخويل الشرطة ببعض الصلاحيات الخاصة في حالة حدوث حريق، وعليه سوف نرجع إلى قانونين في هذا الصدد:-

١- قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة[٢].

يعطي هذا القانون لرجل الشرطة استعمال القوة دون سلاح ناري أو بأستعمال سلاح ناري بلا أمر من السلطة المختصة في حالة حدوث الحريق عمداً[٣]

٢- الدخول إلى مكان حدوث الحريق.

---

[١] الوقائع العراقية رقم ٣٤٤٦ في ١٩٩٣/٢/٢٢.

[٢] قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.

[٣] الفقرة ٣ من المادة الثالثة – ثانيا من هذا القانون التي تنص (ثانيًا – يجوز لرجل الشرطة إستعمال السلاح الناري إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية ولو أدى ذلك إلى القتل عمدًا- :

1- فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

2- خطف إنسان.

٣- الحريق عمدًا.

٤- القبض على مجرم أو متهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا قاوم هذا المجرم أو المتهم عند القبض عليه أو حاول الهرب.

٥- إحتلال أو تدمير المكان الذي تستقر فيه قوى الأمن الداخلي.

٦- إحتلال أو تدمير الأماكن أو المعدات أو الممتلكات المسؤول عن الحفاظ عليها أو تعريض حياة الأشخاص في هذه الأماكن إلى الخطر الجسيم.

٧- إرتكاب جريمة تخريب عمدي للمرافق الحيوية العامة.

الأصل انه لايجوز دخول المنازل أو الأماكن لخاصة إلّا بأذن من صاحبها، لأنّ أحترام الخصوصية الشخصية للأنسان توجب عدم التدخل والأطلاع في ما يملكه حيث ورد في القرآن الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[١] ولكن عند حدوث الحريق بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ على جواز تفتيش أي مكان دون مراعات الشروط في حالة جدوث حريق أو غرق أو ماشابه ذلك من أحوال الضرورة[٢]. حيث بيّن هذا القانون (لايجوز تفتيش أي مكان دون مراعات الشروط السابقة في حال طلب المساعدة ممن يكون في داخله أو حدوث حريق أو خرق أو ماشابه ذلك في أحوال الضرورة).

**ثالثاً: دور الجمهور في مكافحة الحرائق.**

المواطنون أو الأفراد الذين يكونون العنصر البشري في وجود الدولة الحديثة لهم دور كبير في التصدي للحرائق[٣]، حيث يوجب التضامن الأجتماعي والتكافل ضرورة التدخل في أطفاء الحرائق سواء كان الحريق تلقائي أو مفتعل.ولو رجعنا إلى القوانين العقابية الحديثة نجدها تشير إلى حالتين توضحان دور الجمهور في مكافحة الحريق. وقبل بيان هاتين الحالتين لابدّ من الأشارة إلى وجود نظام للجمعية العراقية للوقاية من الحريق التي تهدف إلى تطوير علم الوقاية من الحريق ومنعه وتحقيق التعاون بين أعضائها والجمهور في وضع وسائل الوقاية المناسبة من الخسائر في الارواح والممتلكات بسبب الحريق[٤].

الحالة الاولى/ جواز قتل محدث الحريق العمدي.

حالة الدفاع الشرعي (الدفاع الشخصي) تسمح للفرد أن يقوم بصد الجريمة بذاته دون اللجوء إلى السلطات العامة (السلطة القضائية) في دفع الخطر الذي يحتمل أن يؤدي إلى

---

[١] الآية (٢٧)، سورة النور.

[٢] الفقرة (ب) من المادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] يشير المختصون في القانون الدستوري أنّ الدولة الحديثة تقوم على عناصر أربعة:-

أ- (أقلية حاكمة (الحكام القابضين على السلطة). ب- أغلبية محكومة (الشعب). ج- المعادلة السياسية (وسيلة اقناع الأقلية للأغلبية). د- الجهاز الحكومي المكلف بتنفيذ متطلبات ادارة الدولة (الجيش والشرطة والقضاء والموظفون).

[٤] الوقائع العراقية رقم ٢٦١٤ في ١٠/١٠/١٩٧٧.

وفاته أو موت غيره أو الدفاع عن ماله أو شرفه. الّا انّ الدفاع الشرعي لايجيز القتل الّا في حالات متعددة دفاعاً عن النفس أو المال، وهذه الحالات محددة حصراً في قانون العقوبات[١].

ولو رجعنا إلى قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أنّ المادة ٤٤ تنص صراحةً على انّ (حق الدفاع الشرعي من المال لايبيح القتل عمداً إلّا إذا أريد به دفع الامور الآتية:- ١- الحريق عمداً. .....). وعليه يجوز لكل فرد أن يقتل من يحاول حرق مال غيره لمنعه من أرتكاب جريمة الحريق، وعليه من يجد آخر يحاول أن يحرق مركبه (سيارته) ويقوم بسكب مادة محرقة (بنزين عليها) يجوز أن يقتل من أجل منعه من الأستمرار في تنفيذ المشروع الاجرامي، ونرى أنّ هذا الدور إيجابي لمنع الأحراق وسوف نشير إلى الدور السلبي الذي يؤدي إلى قيام جريمة الامتناع عن الاغاثة التي نصت عليه المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي الحالي.

الحالة الثانية: الأمتناع أو التأخر عن أخماد الحريق.

هذا الدور للمواطن يتمثل في أمرين:-

أولاً: عدم قيامه بأطفاء الحريق بذاته أو التأخر لذلك، حيث بيّنت الفقرة الثانية (يعاقب ..... من امتنع أو تواني بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة).

ثانياً: عدم الاستجابة لطلب الموظف المختص لأخماد الحريق، حيث بيّنت الفقرة الأولى من المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي ( ..... كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق...).

لقيام جريمة الامتناع عن الأغاثة شروط كثيرة تختص بعضها بحالة الخطر الذي يواجه الغير ويتعلق الآخر بأمكانية تقديم المساعدة عند حدوث الحريق[٢].

ولابدّ من التنويه هنا إلى انّ هذه الجريمة لم تكن موجود في قانون العقوبات البغدادي وحسناً فعل المشرع العقابي عندما نصّ عليها في قانون العقوبات الحالي[٣].

---

[١] م/٤٣،٤٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٢] للمزيد من التفاصيل حول هذا الجريمة أنظر بحث د. محمد معروف عبدالله، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية، المجلة العربية للفقه والقضاء يصدرها مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، السنة السابعة لسنة ٢٠٠٠، ص٧٦ وما بعدها.

[٣] م/٣٧٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الحالة الثالثة: تعطيل أجهزة أخماد الحريق ونقلها. الخوف من الأشتعال لأي سبب كان يساور كل دول العالم لذا أنشأت مؤسسات لأطفاء الحرائق وعدت أجهزة من شأنها أخماد الحريق في حالة حدوثه ووضعته في أماكن عامة يعتقد حصول الأحتراق فيها. من واجب المواطن وعدم العبث بهذه المعدات.

وعليه نصت غالبية القوانين العقابية العربية على ضرورة عدم تعطيل أو تخريب تلك الأجهزة سوف نشير إليها ونوضح موقف قانون العقوبات العراقي النافذ، حيث بيّن المشرع الأردني أنّه يعاقب بالحبس ..... من نزع الة وضعت لأطفاء الحرائق أو غيّر مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل. وبيّن هذا القانون أنّه من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على أقتناء الة لأطفاء الحرائق فأغفل تركيبه وفقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائما[١].

ولو رجعنا إلى قانون الجزاء العماني نجده (يعاقب من كان مجبراً بحكم القانون على اقتناء الة لأطفاء الحريق فأغفل تركيبه أو أهمل أصلاحها في حالة تعطيلها)، وكذلك نصّ هذا القانون على عقاب ( من أقدم قصداً على نزع وتعطيل أي الة من هذا النوع كانت مركبة في المكان المعد لها) [٢] وذهب نفس الأتجاه قانون العقوبات الليبي، حيث أشار إلى انّه (يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات كل من أختلس أو أخفى أو أتلف عند حدوث حريق وسائل المعدة لأطفاء الحريق.....)، وبيّن هذا القانون أنّه تطبق العقوبة ذاتها على كل من عطّل أو حال بأية طريق كانت دون أطفاء الحرائق وتقديم المساعدة أو الوقاية[٣].

وأخيراً بينت المادة ٤٢١ من قانون العقوبات القطري (يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات كل من خرّب أو عطّل جهازاً أو الة أو غيرها من الأشياء لأطفاء الحريق، ويعاقب بذات العقوبة من كان مسؤولاً بحكم القانون أو اللوائح عند الأعتناء بالأشياء فأغفل تركيبها وفقاً للأصول أو لم يبقيها صالحاً للأستعمال.

أمّا في العراق فقد بيّنت المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات العراقي النافذ (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين من عطّل عمداً بأية صورة من صور أو أخفى أو غيّر مكان أي جهاز أو ألة أو غيّر ذلك ممّا هو معد لأطفاء الحريق).

---

[١] م/٣٧٥ من قانون العقوبات الأردني.

[٢] م/٢٧٤ من قانون الجزاء العماني.

[٣] م/٣٠٢ من قانون العقوبات الليبي.

## المبحث الثاني
## تعريف جريمة الحريق وطبيعتها

تنص القوانين العقابية كافة على جريمة الحريق لأنها تمثل خطراً على حياة المواطنين وممتلكاتهم، وعند اطلاعنا على القسم الخاص من قانون العقوبات في كل دول العالم نجدها يضم عدد كبير من الجرائم (أكثر من ٢٠٠ جريمة)، ويقوم المشرع بتوزيع وتقسيم هذه الجرائم إلى مجموعات معينة، حيث تعتبر جريمة الحريق من الجرائم الخطر العام بسبب الآثار الجسيمة الغير محددة التي ينتج عنها، فمحدث الحريق لايستطيع أن يحصر آثار هذه الجريمة، لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول لتحديد معنى هذه الجريمة أمّا الثاني نبيّن فيه طبيعة جريمة الحريق.

### المطلب الأول
### التعريف بالجريمة

من أجل بيان معنى الحريق لابدّ من الأشارة إلى المقصود به لغةً ثمّ نوضح موقف القوانين العقابية من الوسيلة المستخدمة في أرتكاب هذه الجريمة وأخيراً نأتي إلى بيان تعريفنا المفضل لجريمة الحريق.

**أولاً: المعنى اللغوي للحريق.**

**ثانياً: التعريف القانوني للحريق.**

**ثالثاً: تعريفنا لجريمة الحريق.**

**أولاً: المعنى اللغوي للحريق.**

لو رجعنا إلى القواميس العربية نجد انّ كلمة حرق: الحَرَق بالتحريك النار والحَرَقُ من حرق النار وأحرَقَته النار وحرقته فاحْتَرَق وتَحرق الشيء بالنار واحترق والاسم الحرقةُ والحريق. والحرق والحريق: اضرام النار وتحرقها والحروق: ما يقدح به النار. والحُراق والحُراقة ما تقع فيه النار عند القدح. والحريقُ: ما أَحرق النبات من حَرًّ أو برد أو غير ذلك من الآفات[1]. والحارقة: النار لذا يقال القى الله الكافر في حارقته أي في نارهِ. والحراق من يفسد في كل شيء. ونارٌ حراق لاتبقى شيئاً أي تحرق كل شيء والحرقة بالضم أسم من الاحتراق كالحريق

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر، ص٤١.

لقوله تعالى " فلهم عذاب جهنمَّ ولهم عذابٌ حريق" والتحريق: تأثير النار في الشيء وأحترقت أي هلكت[١].

*/ باللغة الانكليزية.

الحريق في اللغة الانكليزية (Burn) هي جريمة تعني (الحرق الجنائي) تستخدم (common law) في القانون العام الانكليزي وتعني (اضرام النار في ممتلك أو مسكن أو مبنى يعود لشخص آخر) [٢].

ويذهب بعض في اللغة الانكليزية إلى تعريف جريمة الحريق بأنها جريمة ترتكب عن قصد (بسوء نية) بأشغال النار في المباني أو المناطق البرية (الخارجية) أو السيارات أو غيرها من الممتلكات بقصد الاضرار، ويمكن أن تقوم هذه الجريمة في حالة أحراق الشخص بنفسه لممتلكاته بقصد الحصول على تأمينات [٣].

ويرى بعض من الفقهاء الانكليز إلى انّ جريمة الحريق هي قيام المتهم بأشعال النار بقصد جنائي ضد مبنى أو ممتلكات شخصية لآخر، حيث يصعب في كثير من الأحيان الكشف عن ملابسات هذه الجريمة[٤].

ثانياً: التعريف القانوني للحريق.

لم تتفق القوانين العربية على استخدام مصطلح واحد للتعبير عن البدء بهذه الجريمة ويمكن أن نقسم اتجاهات التشريعات العربية إلى أربعة:-

١- القوانين التي استخدمت لفظة (كل من أضرم) وهي غالبية في التشريعات العربية ..... حيث ذهب المشرع البحريني في تعريفه لجريمة الحريق إلى استخدام مصطلح "كل من أضرم

---

(١) أبي منصور محمد بن أحمد لأزهري، معجم تهذيب اللغة، المجلد أ- ح، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ص٧٩١، وينظر محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبن منظور المتوفي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤٣هـ، ص٤١.

(2) Blak's law Dictionary ($9^{th}$ ), 2009.

(3) The American Hiritage Dictionary of the English Language, Four Edition, new York, 2004, p118.

(4) Garduer, Thomas and Andersan, Terry, Criminal law – cenguge learning, landon, 2011, p418.

(٥) م/٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات البحريني.

وكذلك الأردني أشار إلى مصطلح (كل من أضرم النار) (١). وذهب نفس الأتجاه قانون الجزاء العماني، حيث استخدم مصطلح "كل من أضرم النار"[٢] وكذلك ذهب قانون العقوبات القطري إلى استخدام مصطلح "كل من أضرم النار عمداً"[٣] وذهب نفس الأتجاه كلاً من القانون العقوبات اللبناني[٤]وكذلك قانون العقوبات الفلسطيني إلى استخدام مصطلح "كل من أضرم النار" م/٤١٤ وكذلك أشارت المادة/٤١٥ من هذا القانون إلى "من يضرم النار".

٢- وهناك من التشريعات العقابية العربية من أشارت إلى مصطلح "من أوقد النار"، حيث ذهبت قانونين عربيين إلى أستخدام هذا المصطلح عند بيانها لأحكام جريمة الحريق، حيث أشار قانون العقوبات المغربي في تعريفه لجريمة الحريق "من أوقد النار"[٥] ونصّ قانون العقوبات التونسي إلى قيام جريمة الحريق في حالة "أيقاد النار" "أوقد النار"[٦].

٣- أشارت بعض التشريعات العربية إلى مصطلح "كل من وضع النار" عند تعريفه لجريمه الحريق. حيث بيّنت قانون العقوبات الجزائري في المادة ٣٩٥، ٣٩٦ إلى "كل من وضع النار عمداً"، وبيّن قانون الجزاء الكويتي أنّ جريمة الحريق توجد عند قيام شخص بوضع النار[٧] وبيّن قانون العقوبات الليبي أنّه "كل من وضع النار عمداً"[٨] وأشار قانون العقوبات المصري إلى قيام جريمة الحريق عندما نصّ "من وضع النار عمداً"[٩]، وأخيراً بيّن المشرع الجزائري أنّه يقوم جريمة الحريق في حالة وضع النار عمداً[١٠].

---

[١] م/ ٣٦٨، ٣٦٩ من قانون العقوبات الأردني.

[٢] م/٢٧٠، ٢٧١ من قانون الجزاء العماني.

[٣] م/٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤ من قانون العقوبات القطري.

[٤] حيث بيّنت المادة ٥٨٧ إلى تعريف جريمة الحريق بأنّه " كل من أضرم النار قصداً، وتشير المادتان ٥٨٨، ٥٨٩ من هذا القانون إلى مصطلح " من يضرم النار عمداً".

[٥] م/ ٥٨٠، ٥٨٣ من قانون العقوبات المغربي.

[٦] ينظر الفصل ٣٧٠ من قانون العقوبات التونسي.

[٧] حيث نصّت المادة ٢٤٣ من قانون الجزاء الكويتي على انّه "كل من وضع النار".

[٨] م/ ٢٩٧ من قانون العقوبات الليبي.

[٩] ينظر المواد ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥ من قانون العقوبات المصري.

[١٠] م/ ٣٩٥، ٣٩٦ من قانون العقوبات الجزائري.

٤-ذهب المشرعان العقابيان في كل من السودان واليمن إلى استخدام " أشعال النار"، حيث بيّنت المادة/١٢ من قانون العقوبات السوداني أستخدام كلمة "أشعال النار"[١] وبيّن المشرع اليمني أنّه "من أشعل حريقاً"[٢].

*/ موقف المشرع العراقي.

هناك اختلاف وتباين بين قانون العقوبات العراقي حول أستخدام مصطلح واحد عند قيام جريمة الحريق، حيث ذهب قانون العقوبات البغدادي إلى استخدام مصطلح " من وضع النار " [٣] أماّ المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ فلم يتفق على مصطلح واحد في كل نوع من أنواع الحريق فهو يستخدم "كل من أشعل النار عمداً" عند قيام جريمة الحريق العمد[٤]. ولكن المشرع العراقي لم يستخدم هذا المصطلح عند بيانه لأحكام جريمة الحريق الخطأ، حيث أشار إلى جريمة الحريق خطأ عندما نصّ "كل من تسبب في خطئه إحداث الحريق في مال منقول أو غير منقول .....)، وعليه أستخدم المشرع العراقي مصطلح "أحداث الحريق عند قيام جريمة الحريق خطأ.

ثالثاً: التعريف الفقهي للحريق.

تجنب الفقه الجنائي وابتعد شراح قانون العقوبات العرب عن أعطاء مفهوم واضح لهذه الجريمة.

والسبب في ذلك يعود إلى أنّ التشريعات العقابية العربية حددت ما يقع فيه الحريق، وكذلك لم يبين الأجتهاد القضائي (القرارات الصادرة من محكمة التمييز) المقصود بهذه الجريمة بل وقفت عند ظروف والوقائع المحيطة بالحريق، ومدى تطابق الوقائع مع النصوص القانونية المحددة لكل جريمة حريق بشكل منفرد[٥].

ومثال على ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز في أقليم كوردستان، حيث بيّنت هذه المحكمة (.... قرار المحكمة صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية ومقنعة ومعتبرة

---

[١] الفقرة الرابعة من المادة/١٢ من قانون العقوبات السوداني.

[٢] م/١٣٧ من قانون العقوبات اليمني.

[٣] ينظر المواد ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات البغدادي.

[٤] ينظر الفقرة/١ من المادة/٣٤٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص "يعاقب بالسجن مدة لازيد على (١٥) سنة كل من أشعل ناراً عمداً في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكاً له ....).

[٥] بينما كان موقف المشرع العراقي واضحاً في تعريفه لكثير من الجرائم مثل السرقة والقذف والسب.

بحقها تصلح أن تكون سبباً للأدانة ..... لأنّ الفقرة ١ من المادة٣٤٢ عقوبات هي المنطبقة على الفعل الجرمي المرتكب لأنّ مكان الحريق يقع في منطقة سكنية وثبت أنّ الحريق نشب عمداً ومن شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر)[١].

* تعريفنا لجريمة الحريق.

ويجب علينا أعطاء تعريف لهذه الجريمة يبيّن إلى مكوناتها وعليه لابدّ من الأشارة إلى الأمور الآتية:-

١- الفعل المادي في جريمة الحريق (الألهاب أو الأشعال).

٢- النتيجة: أن ينجم عن الاحتراق خطر وضرر جسيم، وعليه لاوجود لجريمة الحريق عند تفاهة أو ضئالة الضرر الناجم عن هذه الجريمة، وقد بيّنت المشرع العقابي الليبي أنّه (... لاجريمة إذا نشأ عن الفعل ضرر تافه)[٢].

٣- الركن المعنوي: أنّ هذه الجريمة غالباً ما تقع بشكل عمدي، ويجب توافر القصد المتعدي إلّا أنّ ذلك لايمنع من حدوث جريمة الحريق عن طرق الخطأ [٣].

نخلص مما تقدم أنّه لابدّ من أجتماع العناصر الثلاثة السابقة. أمّا عقاب هذه الجريمة فهو أمّا جناية أو الجنحة فلا يمكن أن نتصور المسؤولية عن الحريق وأعتبارها من المخالفات.

وعليه سوف نعرض تعريفنا المختار لجريمة الحريق: "**الحريق:** هو ألهاب النار في مادة قابلة للأشتعال بشكل عمدي أو عن طريق الخطأ إذا كان من شأنهِ تعريض حياة الآخرين أو أموالهم لضرر جسيم".

نعتقد أنّ كلمة "إلهاب النار" التي جاءت في المادة/٢٩٥ من قانون العقوبات العراقي أفضل من كلمة "أشعال النار" التي نصت عليها المادة/٣٤٢، أو كلمة "أحداث النار" ألتي أشارت إليها المادة/٣٤٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

علماً بأنّ هناك مادتين تنصان صراحةً على "الألهاب"، حيث أشارت المادتين من قانون العقوبات العراقي النافذ إلى مصطلح المواد القابلة للألتهاب.:-

أ- نصّت المادة/٣٤٨ من قانون العقوبات إلى (..... مواد قابلة للألتهاب).

---

[١] قرار رقم ٦٨٩ الهيئة الجزائية الأول في محكمة تمييز أقليم كوردستان ٢٠١٣ في ٢٠١٤/٥/١٢ – القرار غير منشور.

[٢] م/١١ من قانون العقوبات الليبي.

[٣] أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة، بيروت، ص٣٩٦.

ب- بيّنت المادة/٣٤٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ في فقرتها/٢- ج (١ - يعاقب .... ٢- ..... ج- مستودع للوقود أو المواد القابلة للألتهاب والمفرقعات).

## المطلب الثاني
## طبيعة جريمة الحريق

تباينت القوانين العقابية في تحديد الطبيعة الخاصة في هذه الجريمة، وهذا الأختلاف أدّى إلى تباين آراء الشراح الجزائيين حول هذه المسألة، وهذا الأختلاف في التشريعات العقابية خاصةً العربية أدّى إلى تباين والأختلاف في تسمية الفصل أو المجموعة الخاصة بجرائم الحريق، لذا تشير بعض القوانين العقابية في الدول العربية إلى جرائم ذات الخطر العام وتبيّن مجموعة آخرى في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً.

وهناك يثور السؤال .. مالحكمة في وضع جريمة الحريق في مجموعة مستقلة تتغاير عن المجموعات الآخرى؟ وعلينا الأشارة إلى المسائل التالية في المطلب الحالي.

### المطلب الأول
### الركن المادي (الأشغال أو الألهاب)

القاعدة العامة في المجال الجنائي هي لاجريمة بلا سلوك مادي، ووغليه فالنشاط الأجرامي هو العنصر المهم في قيام كل جريمة[١] ويقسم الفعل الجرمي إلى نوعين إيجابي وسلبي[٢].

وبالنسبة لجريمة الحريق سواءً كان عمدية أو خطئية توجب قيام الجاني بفعل إيجابي، لذا لايمكن أن تقع هذه الجريمة بطريق الترك.

وعليه لابدّ من الإشارة إلى مسائل كثيرة تخص الركن المادي منها بيان وسيلة الألهاب ثمّ أنواعه – الحريق المباشر وبالتوصيل – ثمّ بيان الوقت الذي يتم فيه الحريق، ثمّ التطرق إلى نوع الشيء المحرق بالأضافة إلى بيان الشروع في الحريق ثمّ العدول عن الحريق.

**أولاً: وسيلة الحريق.**

---

[١] م/ ٢٨ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٢] ف/٤ من م/١٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

لايعتد القانون العقابي في كثير من الجرائم كيفية القيام بالفعل الجرمي، أي لايشترط لأرتكاب الجريمة طرق محددة[١]. لذا لاتهم الوسيلة ألذي أستخدمت في أحداث الحريق، فقد يكون بالقاء كبريت مشتعل أو فتيل مشتعل أو حتى سكارة مشتعلة أو تسليط تيار كهربائي[٢]

لذا يمكننا القول بأنّه يمكن أن يقع الحريق بأية مواد يمكن من شأنها الأشتعال، حيث يشترط أن تكون الوسيلة قادرة على تحقيق الغرض (الأشتعال) [٣].

ونعتقد أنّ جريمة الحريق العمدية لاتتحقق إلّا بأجتماع عنصرين هما:-

أ-احداث ضرر في ممتلكات الغير سواءً كانت منقولاً أو من العقارات.

ب- خلق حالة الخطر( الذعر العام ألذي يخشاه الغير أيّا كان).

ونشير في هذا الصدد إلى قرارات لمحكمة النقض والإبرام المصرية، حيث ذهبت إلى انّه (فلا ضرورة لبيان شيء من الوسائط التي تحدث الحريق، حيث أنّ هذه الجريمة تقع عندما يقوم المتهم بوضع النار عمداً بدون التقيد بواسطة مخصوصة كألقاء كبريت أو فحم مشتعل أو غيرها من المواد التي من شأنها الأشتعال).

وأنّ أثبات المحكمة في مسائل الحريق العمد (وضع النار) حصل عن عمد يكفي ..... بدون حاجة إلى ذكر الطريقة المادية التي حصل بها الحريق والمادة الملتهبة التي استعملت) [٤].

*/ ملاحظة مهمة.

إذا أتم الحريق بأستعمال بأستعمال المتفجرات أو المفرقعات فإنّ ذلك يعد ظرفاً مشدداً، حيث نصّت المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات العراقي على انّه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين كل من أستعمل المفرقعات أو المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع)، في حين بيّن قانون العقوبات البغدادي الملغي أنّه يتضمن الحريق أستعمال المواد المتفجرة، حيث أشارت المادة ٣١٣ منه (تتضمن عبارة وضع النار عمداً في هذا القسم احداث التخريب

---

[١] ماعدا بعض الجرائم كالتزوير، حيث بين المشرع العقابي الطرق المادية والمعنوية لأرتكابها، حيث بيّن قانون العقوبات العراقي (تعريف التزوير وطرقه) م/٢٨٦ وما بعدها.

[٢] جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث ، مكتبة العلم للجميع، لبنان ، ص١٥٥.

[٣] مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، مكتبة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٩٩.

[٤] هذه القرارات مشار عند جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، المصدر السابق، ص١٥٥.

بأستعمال قنابل والألات المتفجرة وكل أنفجار يحدث بأية طريق كانت، وذهب قانون الجزاء الكويتي إلى أنّه كل من أستعمل قنابل أو ديناميت أو متفجرات يعاقب بالسجن المؤبد[١].

**ثانياً: أنواع الحريق: المباشر وغير المباشر.**

الأصل أن تتم كل جريمة بشكل مباشر والأستثناء هو وقوع الجريمة بشكل غير مباشر (بالتوصيل)، وعليه يعتبر الجاني في جريمة الحريق مسؤولاً جزائياً عنها حتى لو تضافرت معه أسباب آخرى، ونؤيد من ذهب إلى أنّ وضع النار لأحراق القطن ألذي بالغرفة أولاً غالباً ما يترتب عليه أحراق نفس الغرفة وما جاورها من أماكن[٢].

لذا سوف نشير إلى بعض الأحكام القضائية الخاصة بالحريق بالتوصيل، ونتطرق إلى تحليل وتفسير هذا النوع من الحريق، ثمّ نأتي إلى بيان موقف بعض التشريعات العقابية العربية (أربعة) من ألأشارة إلى الحريق بالتوصيل، حيث ذهب القضاء المصري إلى أنّه (إذا وضع الشيء بكيفية من شأنها توصيل النار لشيء المراد أحراقه ..... فإنّه يكون مسؤولاً عن جريمة حريق تامة، وعليه إذا ثبت أنّ المحكوم عليه وضع النار عمداً في كوم من القش ملازمة لمنزل المجني عليه ..... لأنّ النار لابدّ متصلة بمنزل المجني عليه انتقاماً منه لنواع بينهما[٣].

والسؤال الذي يثور ... مالحكم إذا وضع الشخص النار عمداً في شيء فتصل عن غير قصد منه بشيء آخر؟

ج/ الجواب عند بعض الشراح أنه يسأل عن الجريمة الثانية بأعتبارهما حريق العمد أذا كان أتصال النار بالشيء الآخر أمر محتمل الوقوع بالنظر إلى قربه من الشيء ألذي وضعت فيه النار. أمّا إذا كان الشيء الذي اتصلت به النار بعيداً عن الشيء الذي وضع فيه الجاني النار يسأل عن جريمة الحريق عمداً[٤].

---

[١] م/٢٤٧ من قانون الجزاء الكويتي.

[٢] معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والأتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية،١٩٨٩، ص٢٣٤.

[٣] قرار قاضي الأحالة بمحكمة طنطا المشار إليه عند مصطفى مجدي هرجة، المصدر السابق، ص٤٠٥.

[٤] م/ ٣٧٠ من قانون العقوبات الأردني.

ونعتقد بأنّ مسؤولية الجاني في هذه الحالة تقوم عن جريمة واحدة وهي جريمة الحريق العمد لأنّ قيام المجرم بوضع النار يكون قد أرتكب جريمة واحدة ويسأل بأعتبارها الجريمة التي عقوبتها أشد طبقاً لنظرية تعدد الجرائم الشكلي، حيث بيّنت المادة ١٤١ من قانون العقوبات العراقي (إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد ....).

وسوف نعرض موقف بعض القوانين العقابية العربية من النص على جريمة الحريق بالتوصيل، حيث بيّن قانون العقوبات المصري أنّه ( يعاقب ..... كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشيء المراد أحراقه بدلاً من وضعها مباشرة بذلك)[١].

وأشار قانون العقوبات القطري إلى جريمة الحريق بالتوصيل، حيث نصت المادة ٤٣٢ ( يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المواد السابقة كل من أضرم النار عمداً في أشياء لتوصيلها للشيء المراد حرقه بدلاً من وضعها فيه مباشرةً. وبيّنت المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات المغربي أنّه (من أوقد النار عمداً في شي كان مملوكاً له أولا بشكل يسمح بأنتقال الحريق فحرق بسبب هذا الأتصال مالاً مملوكاً للغير ..... يعاقب بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات). وأخيراً بيّن المشرع الأردني (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار عمداً في مزروعات أو أكراس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو حطب ..... فسرت إلى ملك الغير فأضرت به) [٢].

*/ ملاحظة مهمة.

لم يبيّن قانون العقوبات العراقي النافذ الأحكام الخاصة بالإحراق بالتوصيل ولكننا لو رجعنا إلى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات البغدادي الملغي نجدها تنص على أنّه (كل من وضع النار عمداً في ملكه أو ملك غيره في أتجاه ملك شخص آخر بقصد خداعه أو الأضرار به).

ثالثاً: الوقت الذي يتم فيه الحريق.

هناك رأيان فقهيان بهذا الصدد نعرضها ثمّ نبيّن رأينا بصدد متى تكون جريمة الحريق تامة.

الرأي الأول: تتم جريمة الحريق بمجرد وضع النار ولايشترط أن يكون الحريق قد شبّ مهما كانت النتيجة التي تترتب عليها، وقد أستعان أصحاب هذا الرأي بقرار محكمة النقض والإبرام المصرية في هذا الصدد (أنّه يكفي لتوافر أركان جريمة الأحراق أن يكون الجاني قد

---

[١] م/ ٢٥٦ من قانون العقوبات المصري.

[٢] مصطفى مجدي هرجة، المصدر السابق، ص٣٩٩.

وضع النار عمداً .... بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من مكان الذي علقت به أو من محتوياته[١].

أما الرأي الثاني الذي يذهب إلى وجوب تحقيق الضرر أي لاتعتبر جريمة الحريق تامة الّا بالوصول إلى النتيجة أي بظهور الخطر[٢].

ونؤيد من ذهب إلى أنّ جريمة الحريق لاتتم إلّا إذا أصبح موقد الحريق عاجزاً عن أخمادها أي يصبح فيه أخمادها متعذراً[٣].

**رابعاً:** الشروع أو المحاولة في الحريق.

هناك رأي في الفقه الفرنسي يشير أنّ جريمة الحريق شكلية، وعليه لايوجد شروع في الحريق،[٤] ولكننا نرى بأمكان تواجد حالة الشروع في الحريق، حيث أنّ هناك بعض التشريعات العقابية تنص أنّه تتساوي عقوبة المحاولة مع الجريمة التامة في الحريق[٥].

حيث يعتبر الفعل شروعاً عند قيام الجاني بأعمال تؤدي مباشرةً إلى إرتكاب هذه الجريمة من غير الوصول إلى النتيجة التي كانت في خاطرة المجرم بسبب خارج عن إرادته، وهنا تظهر الصعوبة في التمييز بين الأعمال بين الأعمال التحضيرية التمييز بين الأعمال التحضيرية والأعمال التنفيذية في الشروع، وعليه سوف نفرق بينهما لأنّ القيام بالأعمال التحضيرية غير معاقب عليه في كل قوانين العالم، ولو رجعنا إلى المادة/٣٠ من قانون العقوبات العراقي نجدها تنص على أنّه (ولايعدّ شروعاً ..... الأعمال التحضيرية).

(١)**الأعمال التحضيرية في الحريق:** إذا قام الجاني بتجهيز المواد الملتهبة واستبقاها في منزله دون نقلها إلى المكان التي أراد إحراقه ففي هذه الحالة توجد (أعمال أستعدادية للحريق) عندها لايعاقب عليها القانون لأنّ محدث الحريق يمكن أن يتراجع عن إرتكاب الجريمة.

---

(١) أنظر في هذا الصدد جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص٢٥٨.

(٢) هذا الراي ذهب إليه العلامة الفرنسي جارو مشار إليه لدى جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٣) فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، دار صادر، بيروت، المجلد الحادي عشر، ص٤٢.

(٤) المصدر أعلاه، ص٤٣.

(٥) ينظر الفصل ١١٤ من قانون العقوبات المغربي، وينظر الفصل ٥٩ من قانون العقوبات التونسي.

(٢)**الأعمال التفيذية في الحريق:** في حالة نقل المواد الملتهبة مع مادة الأشتعال إلى مكان الجريمة ومباشرة العمل، أي قيام المجرم بوضع النار في المواد الملتهبة وضبط متلبساً بجرمه، هنا نحن أمام حالة الشروع أي وجود الجريمة الموقوفة كأن يقوم الجاني بصد السائل القابل للأحتراق على أشياء وهمّ بأشعالها عندما داهمه شخص حال بينه وبين أتمام ما يريده يسأل الجاني في هذه الحالة عن الشروع في الحريق[١].

خلاصة ما تقدم ينظر إلى المكان الذي يلقى القبض به على الجاني، فإذا كان المكان (مكان الجريمة) بعيداً عن محل الإحراق هنا توجد أعمال تحضيرية (لاشروع) وبالعكس في حالة القبض على الفاعل في مكان الجريمة توجد حالة الشروع.

خامساً: العدول عن الحريق:

هناك خلاف في الفقه حول أمكانية العدول عن الحريق وتراجع الفاعل وندمه اللاحق بعد أشعال النار، وسوف نعرض الرأيان في هذا الصدد:-

الرأي الأول: رجوع الفاعل طوعاً وأختياراً وفوراً عن فعله الجرمي (الأحراق) يشكل عذراً معفياً أو مخففاً من أجل الحول (منع تفاقم النتائج) في هذه الجريمة، ومثال على ذلك قيام محدث الحريق بالأستعانة برجال الأطفاء[٢].

الرأي الثاني: لامحل للندم اللاحق بعد أتمام الجريمة، وعليه يسأل محدث الحريق بمجرد أشعال النار. وهنا نكون أمام الجريمة الخائبة في الحريق[٣].

نؤيد الرأي الثاني ونرى بعدم وجود العدول عن الحريق لأنّ المجرم في هذه الجريمة قد كشف عن خطورته الأجرامية وقام بالبدء بأتخاذ فعل يؤدي مباشرةً إلى أحداث النار وعدم القدرة على أيقافها.

ولابدّ من الإشارة إلى قرار لمحكمة النقض المصرية[٤] التي بيّنت أن جريمة الحريق تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمداً في أحد الأمكنة ..... سواءً أشتعلت النار أم لم تشتعل.

---

(١) مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص٣٩٩.

(٢) فريد الزغبي، المصدر السابق، ص٤٥-٤٦.

(٣) معوض عبدالتواب، المصدر السابق، ص٢٣٩.

(٤) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في (١٩٣٩/٣/٢٠) المرقم ٦٦٠، مجموعة القواعد القانونية السنة التاسعة، مشار إليها عند معوض عبدالتواب، المصدر السابق، ص٢٣٩.

فإذا كان الثابت بالحكم أنّ المتهم قذف كرة مشتعلة في مخزن لأحراقه ولم يتحقق الغرض الذي رمى إليه من فعلته فيصبح عقابه ..... ولو لم تلتهب النار شيئاً من محتويات المخزن.

٢- القصد الجنائي في الحريق.

ليست الجريمة فعلاً فقط وأنما موقف شخصي من الفاعل أي يجب أن توافر النية الأجرامية لدى محدث الحريق، حيث أنّ القاعدة في هذا الصدد – متى أنعدم القصد أنعدمت المسؤولية الجنائية– وعليه يمكن أن تقع جريمة الحريق بشكل عمدي أو عن طريق الخطأ، حيث تجمع التشريعات العقابية على هذا الأمر، لذلك يجب البحث في جريمة الحريق العمدية، ثمّ بيان حالات الحريق خطئاً.

## الفرع الأول
## الحريق العمدي

يتحقق القصد الجنائي بتعمد وضع النار في المكان، والعمد معناه مجرد توجيه الأرادة أختياراً إلى وضع النار في المكان أياً كانت النتيجة أو الباعث عليه، لذلك يمكن أن تقوم جريمة الحريق عندما يريد شخص بأتلاف منقول مملوك له (كرسي أو كتاب،....) فيحتاط لذلك ويتخذ من الطرق الوقاية فلا جريمة في هذه الحالة لأنّ الفاعل قد تخذ الأحتياط الواجب من أجل عدم أنتشار الحريق.

وسوف نبحث في الأمور التالية بالنسبة للقصد العمدي في الحريق:-

أولاً: نوع القصد العمدي.

ثانياً: الباعث في جريمة الحريق.

أولاً: نوع القصد العمدي.

هناك أنواع كثيرة من القصد العمدي ولكننا سنقف عند نوعين:-

١. القصد الخاص والقصد العام.

**٢. القصد الأحتمالي والقصد المتعدي.**

في حالة أشتراط المشرع الجزائي توافر أرادة الفعل مع أرادة النتيجة نكون أمام قصد عام، وعليه الأصل في جرائم الحريق أنّ المشرع يكتفي بأرادة الفاعل المتجهة نحو أشعال النار، لذلك يكفي أن يكون الفاعل قد وضع النار عمداً في بعض الأشياء سواءً كان قصده أتلافها أو يقصد مزاجاً سيئاً، لذا لايتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً في جريمة الحريق وأنما يكتفي بمجرد وضع النار عمداً في المكان من أجل توافر القصد اللازم أي وضع النار عمداً عن علم، ويقصد أحداث الحريق بالظروف التي يعاقب عليها القانون، وهناك قرارات قضائية

كثيرة لمحكمة المصرية في هذا الصدد، حيث بيّنت هذه المحكمة (القصد الجنائي في جريمة الأحراق يتحقق بمجرد تعمد وضع النار في الأشياء لأتلافها ولايلتفت إلى القول بأنّ القصد من الأحراق كانت تنظيف المكان ولم يقصد الأضرار بمالك الأشياء[١].

كما بيّنت هذه المحكمة (توجه الأرادة أختياراً إلى وضع النار كافية لتوافر العمد في جريمة الحريق)[٢].

وأخيراً حكمت محكمة النقض المصرية (بأنّ القصد الجنائي في جريمة الحريق عمداً يعتبر متوافراً قانوناً متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم ..... لذلك يعاقب من يضع النار في داره وهو يقصد أن يتهم شخصاً آخر بالحريق)[٣].

*/ أشتراط القصد الخاص في الحريق.

في حالة واحدة فقط يشترط توافر القصد الخاص لدى محدث الحريق وهذا القصد الخاص هو الحاق الضرر المادي بالغير أي هنا يشترط المشرع العقابي توافر باعث معين في جريمة الحريق، ولابدّ هنا من الأشارة إلى جريمة القتل العمد نظراً لتقارب أحكام هذه الجريمة مع الحريق، حيث أنّ القصد الجنائي في جريمة القتل العمد هو قصد جنائي عام، ولكن المشرع العراقي أشترط توافر القصد الخاص (أتقاء العار) في حالة واحدة المنصوص عليها في المادة (٤٠٧)، وعليه هناك تشابه بين الجريمتين في نوع القصد الجنائي.

وسوف نعرض بعض النصوص العقابية الخاصة بالحريق تشترط توافر القصد الخاص، حيث تبين المادة (٥٩٠) من قانون العقوبات اللبناني (كل حريق أو محاولة حريق أقترف بقصد ألحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع) وكذلك تبين المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات الليبي (كل من أضرم النار في ملكه لمجرد الأضرار بملك الغير)، ولو رجعنا إلى قانون العقوبات الأردني النافذ نجد أنّ هناك حالة واحدة فقط تشترط القصد الخاص

---

(١) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في (١٩٣١/٥/٢١) المرقم (٢٦٢)، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، ص٣٢٧.

(٢) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في (١٩٦٨/٢/٢٥) المرقم (٢٢٧٤)، مجموعة احكام النقض المصرية، سنة ١٩، ص١٧٦.

(٣) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في (١٩١٥/٥/٢٢) مجموعة الأحكام القضائية، عدد (١٧)، ص٤٣.

وهي المادة/٣٧١ التي تبين (كل حريق أقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر .....)

ثانياً: القصد الأحتمالي والقصد المتعدي.

أشار غالبية شراح قانون العقوبات العرب[١] إلى أنّه يشترط في الحريق توافر القصد الأحتمالي، ولكننا نرى أنّ القصد المطلوب في جريمة الحريق العمدية هو القصد المتعدي لأنّ محدث الحريق يسأل جنائياً عن كافة الأضرار الناجمة عن الحريق بغض النظر عن توقعه بحدوثها، لذلك لايمكن أن تعتمد على نظرية القصد الأحتمالي لقيام المسؤولية العمدية عن جريمة الحريق، لأنّ القصد الأحتمالي يشترط توافر عنصرين هما أ- الأحتمال. ب- القبول. طبقاً لأحكام الفقرة/ب من المادة/١٣٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تبين (إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم قابلاً المخاطرة بحدوثها).

لذلك تعتمد على نظرية المتعدي في جريمة الحريق العمدي أي تحمل فاعل الجريمة كافة النتائج المترتبة على فعله الجرمي سواءً كانت متوقعة أو غير متوقعة. لأنّ آثار الحريق تدميرية ولايمكن توقعها من قبل أحد، فالآثار التدميرية غير محسوبة عند قيام جريمة الحريق يدفع المشرع الجزائي للأعتماد على القيام بالفعل بغض النظر عن النتائج (الأضرار المادية والبشرية التي تنجم عنها)، لذلك سميت جريمة الحريق من جرائم الخطر العام.

ولو رجعنا إلى بعض القواعد الخاصة من قانون العقوبات العراقي النافذ نجدها تقيم المسؤولية الجنائية المفترضة على أساس تحقق الركن المادي فقط، ولايحول عن قيام الركن المعنوي، ومثال على ذلك جريمة القتل، حيث تبين المادة/٦٧ من قانون العقوبات العراقي (..... إذا كان فقد الأدراك أو الأرادة ناتجة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم بأختياره وعلمه ..... عوقب على الجريمة التي وقعت .... كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر). أعتماداً على أثار فعل القتل، فالمشرع العقابي يحمل المسؤولية على المجرم دون أشتراط الركن المعنوي. وتأييداً لرأينا سوف نوضح بأنّ كل جريمة من جرائم ذات الخطر العام، فإنّ الجاني يسأل بعقوبة مشددة ولو لم يتوقع حدوث الموت، ومثال على ذلك الفقرة/٤ من المادة/٣٤٢ التي توضح (وتكون العقوبة الأعدام إذا أفضى الحريق إلى موت أنسان).

---

(١) معوض عبدالتواب، المصدر السابق، ص٢٩٩ وينظر فريد الزغبي، المصدر السابق، ص٤٨ وينظر مصطفى مجدي هرجه، المصدر السابق، ص٤٠٠.

وبصدد أستعمال المفرقعات يسأل الجاني عن موت أنسان إذا كان من شأن أستعمال المفرقعات أو المتفجرات موت أنسان كما هو واضح في المادة/٣٤٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تبين إذا ترتب على أستعمال الفرقعات أو المتفجرات موت أنسان كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، وكذلك بيّن المشرع العراقي في حالة الغرق، حيث أشارت الفقرة/٣ من المادة/٣٥٠ إلى أنّه (وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين إذا نشأة عن الجريمة موت أنسان).

وأخيراً يعتمد المشرع العراقي القصد المتعدي بالنسبة لجريمة التخريب والأتلاف، حيث تبين الفقرة/٣ م/٤٧٧ (وإذا ترتب على الجريمة موت أنسان فتكون العقوبة السجن).

خلاصة:

يتضح من هذا النصوص أنّ المشرع العراقي قد عاقب الفاعل عن الموت وإن لم يكن يتوقعه بل هي نتيجة تتجاوز حدود إرادة الجاني.

الباعث في الحريق:

هناك تعريفات كثيرة للباعث (الدافع) ونؤيد من يعرفه "القوة النفسية الدافعة عن تصور لغاية معينة يريد الفاعل تحقيقها" [١] والأصل أنّ المشرع العقابي لايهتم بالباعث (م/٣٨) من قانون العقوبات العراقي الحالي، لذلك يتفق الباحثون على عدم أهمية الباعث في جريمة الحريق، فالجريمة تقوم أياً كان الباعث الذي دفع المسؤول عن جريمة الحريق[٢]، وفي بعض الحالات يقوم بعض الأشخاص بأحراق منازلهم أو مكاتبهم من أجل الحصول على مبلغ التأمين، هنا يجب أن تشدد العقوبة على محدث الحريق تطبيقاً للمادة/١٣٨ من قانون العقوبات العراقي وتفرض عليه عقوبة الغرامة[٣].

## الفرع الثاني

(١) ينظر بهذا الصدد رسالة الدكتور محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، مسحوب بالرونيو، ١٩٧٥، ص٤٢ وما بعدها.

(٢) أحمد أمين، المصدر السابق، ص٤٣١ وينظر فريد الزغبي، المصدر السابق، ص٦٧.

(٣) تنص المادة/١٣٨ من قانون العقوبات العراقي على (اذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، بغرامة لاتزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمي اليه وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

## الحريق الخطأ

نصت جميع التشريعات العقابية على هذا النوع من الحريق، والأتجاه الغالب في القوانين العقابية هو أن يكون الحريق قد تسبب بضرر للغير حتى ولو كان شريكاً للفاعل بالملك، أمّا إذا أقتصر الضرر الناشيء عن الحريق على المالك لوحده فلاتقوم المسؤولية الجنائية لأنّه لايمكن للأنسان أن يحتج بخطر عليه كان هو السبب في إحداثه.[١] حيث أنّ الأصل أن الأفعال التي تقع عن طريق الأهمال لايعاقب عليه القانون إذا لم ينشأ عنها ضرر، والسؤال الذي يثور .... مالحكمة من أشتراط المشرع أن يكون الضرر الناجم عن الحريق قد أصاب الغير؟ اذ أنّ علة التجريم في حالة الحريق الذي يصيب ملك الغير هو إرادة المشرع الجنائي بألزام الناس بأتخاذ كل ما يمكن من وسائل الحيطة عند أستخدامهم النار في منافعهم، وعليه يجب أن يدفعو الأذى والضرر عمن حولهم، فإذا أفرطو في ذلك حق عليهم العقاب.

يتضح مما تقدم إذا لم يكن هناك أهمال أو خطأ في نشوب الحريق وكان سببه حادث قهري فلا مسؤولية ولاعقاب[٢].

ولابدّ من الأشارة إلى موقف القوانين العقابية من مسألة الأضرار التي تنجم عن الحريق الخطأ، حيث أنّ هناك شبه أجماع على أشتراط أن يكون الحريق خطأً قد أصاب ضرراً بالغير، ولكنّ المشرع العراقي لم يشر إلى هذه المسألة، وهذا يعدّ نقصاً في التشريع الحالي، لأنّ القاعدة العامة في هذا الصدد إذا أقتصر الضرر الناشيء عن الحريق غير المقصود وعلى المالك لوحده، فلا يمكن أن يحتج الأنسان بخطر عليه كان من صنعه[٣].

الأتجاه التشريعي في ضرورة أن يكون الحريق خطأً قد أصاب الغير، تكاد التشريعات العقابية العربية تجمع على ضرورة أن يصيب الحريق الخطأ ملك الغير، حيث ذهب المشرع العقابي في الأردن إلى أنّه (من تسبب بأهماله أو قلة أحترازه ..... بحريق شيء يملكه الغير) [٤]، وبيّن قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس طل من تسبب بغير قصد في حريق أدّى إلى أتلاف أموال الغير...) [٥]، وكذلك ذهب قانون العقوبات التونسي إلى أنّه (يعاقب بالسجن كل من بتقصير أو عدم أحتياطه ..... يحدث حريقاً بأمتعة منقولة أو بعقارات يملكها

---

(١) فريد الزغبي، المصدر السابق، ص٦٨.

(٢) أحمد أمين، المصدر السابق، ص٤٣٣.

(٣) فريد الزغبي، المرجع السابق، ص٦٨.

(٤) م/٣٧٤ من قانون العقوبات الأردني.

(٥) م/٤٠٥ (مكرر) من قانون العقوبات الجزائري.

الغير) [1]، وذهب كلاً من قانون العقوبات البحريني م/٢٣٦ وقانون العقوبات القطري م/٢٣٦ إلى أنّه (يعاقب بالحبس ..... كل من تسبب بخطئه في أضرام النار في شيء مملوك لغيره)، وذهب كلاً من القانون العقوبات السوري ف/١ م/٥٧٩ وقانون العقوبات اللبناني م/٥٩٣ إلى عقاب كل من تسبب بأهماله أو بقلة أحترازه بحريق شيء يملكه الغير.

ونستطيع القول أنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما لم يشر صراحةً إلى ضرورة الأضرار بالغير في حالة الحريق خطأ وذلك في نص المادة/٣٤٣ ف/١، علماً بأن المشرع العراقي قدبيّن ضرورة أن يكون الحيوان أو الدابة مملوكة للغير عند أرتكاب جريمة موت أو جرح بهيمة خطأ، وذلك في المادة ٤٨٥ أن تكون هذه الحيوانات مملوكة للغير.

وعليه كان الأفضل أن ينص المشرع العراقي صراحةً على هذا الشرط.

لذلك سوف نبحث عدة أمور:-

أولاً: تعريف الغير.

ثانياً: أمثلة على الحريق خطأ في قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً: صور الخطأ.

رابعاً: أركان جريمة الحريق خطأ.

**أولاً: تعريف الغير.**

أنّ مفهوم الغير في القانون المدني يختلف كلياًعن مفهومه في قانون العقوبات، وعليه سوف نعرض بشكل موجز إلى المقصود بالغير في القانون المدني، لو رجعنا إلى القانون المدني وخاصةً فيما يتعلق بآثار العقد نجد أنّ القاعدة العامة التي تحكم العقد هي أنّ آثاره لاتنصرف إلّا إلى المتعاقدين طبقاً للقاعدة المشهورة (العقد شريعة المتعاقدين)، ولكن القانون ينظم حالتين خاصتين بالغير في القانون المدني وهما ١- التعهد عن الغير[2] ٢- الأشتراط لمصلحة الغير[3]. أمّا فيما يخص قانون العقوبات فإنّه ينظم أحكام الغير بالنسبة لجريمتين:-

الأولى: خاصة بجريمة الرشوة، حيث لو رجعنا إلى المادة/٣١٢ من قانون العقوبات نجدها تنص في الفقرة الأولى على أنّه (كل من طلب أو أخذ عطية أو منفعة أو ميزة بزعم أنّها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لغيره)، أمّا الفقرة الثانية من هذه

---

(١) ينظرالفصل/٣٠٩ من قانون العقوبات التونسي.

(٢) م/١٥٠ من قانون المدني العراقي.

(٣) م/١٥٢ من قانون المدني العراقي.

المادة فإنّها تبيّن (كل شخص أخذ العطية أو المنفعة من آخر ..... ولم يكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه أو علم به).

هنا يستفيد الغير من جريمة الرشوة ويحصل على منافع مادية من دون علم المرتشي (الموظف أو المكلف بخدمة عامة).

نحن أمام حالة الكسب بدون سبب، حيث يستغل الغير جهل أو عدم علم صاحب الحاجة باالنسبة للشخص المستفيد من جريمة الرشوة. وبالنسبة لجريمة الحريق الخطأ فالغير هو المتضرر المباشر من نشوب النار، حيث أن الأحتراق يؤدي إلى اتلاف أشياء تعود للآخرين، والأتلاف ينجم عنه أنعدام القيمة الأقتصادية للأموال والأشياء المحترقة.

ويشير المختصون في قانون العقوبات أنّ هناك بعض محدثي الحريق لايعدون من الغير، ومثال على ذلك الزوجة، حيث ذهب القضاء المصري إلى أنّه (لاتطبق على الزوجة التي تسبب أهمالها في حريق أمتعة زوجها، لأنّ العلاقة بينهما تجعلهما كشخص واحد) [١].

وعليه فإنّ الزوجة التي أوقدت النار للقيام بعمل تقتضيه المعيشة العائلية كتسخين الماء فلاعقاب عليها ان هي أهملت في أستعمال النار فاحترقت منزل زوجها[٢]. وكذلك فلاعقاب على القريب أو الأبن مادام الأهمال وقع أثناء عمل لهو علاقة بالحياة المعيشية المشتركة بينهما.

أمّا بالنسبة للخادم فلاجريمة مادام الأهمال لم يقع إلّا بأمر أو أذن صريح أو ضمني من المالك، لأنّ الخادم ماهو إلّا يد المخدوم، أمّا إذا كان الحريق يرجع لأهمال الخادم وحده فالجريمة قائمة[٣].

نخلص مما تقدم أنّه لايسأل الخادم عن الحريق الخطأ مادام الأهمال قد وقع منه أثناء القيام بأعمال لها علاقة بالحياة المعيشية الخاصة بالمنزل[٤].

ويمكننا القول لاجريمة لحريق خطأ عندما تكون الزوجة أو الأولاد الذين يعيشون في كنف أبيهم فعلاً[٥].

---

(١) جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص٢١١.

(٢) المصدر السابق، ص٢١٣.

(٣) أحمد أمين، المرجع السابق، ص٤٣٤.

(٤) معوض عبدالتواب، المرجع السابق، ص٢٦٢.

(٥) المصدر السابق، ص٢٦٣.

**ثانياً: أمثلة عن الحريق الخطأ في قانون العقوبات العراقي.**

قبل بيان تطبيقات الحريق الخطأ في قانون العقوبات العراقي لابدّ من الوقوف عند السؤال التالي.... هل يمكن حصر صور الأهمال في الحريق؟ الجواب كلّا لأنّها كثيرة وكلّها صالحة لأيجاد العقاب على محدث الحريق، لذلك لم يحصرها المشرع المصري كما فعل الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة/٣٣١ من قانون العقوبات الفرنسي القديم[١].

نعرض بعض النصوص القانونية لقوانين عقوبات عربية تحدد صور الحريق خطأً. ومثال على ذلك ما ذهب إليه المشرع الأردني (من تسبب بأهماله أو بقلة أحترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب .....)[٢]. وكذلك ذهب قانون الجزاء العماني إلى أنّه (إذا نجم الحريق عن أهمال أو عن الخطأ أو عدم مراعات الأنظمة فيعاقب المسؤول ..... ) [٣]، وكذلك نصّ المشرع التونسي على أنّه (يعاقب بالسجن كل من بتقصيره أو عدم أحتياطه أو عدم تنبهه أو تغافله أو مراعات للقوانين يحدث حريقاً بأمتعة منقولة أو بعقارات يملكها الغير .....)[٤]، وأخيراً ذهب قانون العقوبات الجزائري إلى أنّه (يعاقب بالحبس كل من تسبب بغير قصد في حريق أدّى إلى أتلاف أموال الغير وكان ذلك ناشئاً عن رعونته أو عدم أحتياطه أو عدم أنتباهه أو أهماله أو عدم مراعاة النظم)[٥].

وهناك من القوانين العقابية العربية من لم تحدد صور الخطأ منها قانون العقوبات القطري، حيث نصّت المادة/٤٣٦ منه (يعاقب بالحبس كل من تسبب بخطئه في أضرام النار في شيء مملوك للغير)، وكذلك أشار قانون العقوبات البحريني في المادة/٢٣٦ إلى أنّه (يعاقب بالحبس كل من تسبب بخطئه في أضرام النار في شيء مملوك لغيره.....).

أمّا بالنسبة للمشرع العراقي فإنّه لم يحدد صور الخطأ وذلك في المادة/٤٤٣ ف/١ التي تشير إلى أنّه (يعاقب بالحبس ..... كل من تسبب بخطئه في أحداث حريق .....)، حسناً فعل المشرع العراقي بعدم تحديده لصور الخطأ، لأنّ هذه الصور متداخلة ويصعب

---

(١) أحمد أمين، المرجع السابق، ص٤٣٧.

(٢) م/٣٧٤ من قانون العقوبات الأردني.

(٣) م /٢٧٣ من قانون الجزاء العماني.

(٤) ينظر الفصل/٣٠٩ من قانون العقوبات التونسي.

(٥) م /٤٠٥ مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل بينهما في كثير من الأحيان، ونعتقد بأنّ الحريق بأهمال يخطي كل صور الحريق الخطأ.

**ثالثاً: صور الحريق خطأ في قانون العقوبات العراقي.**

هناك ثلاثة صور في قانون العقوبات العراقي للحريق خطأ، سوف نعرضها بشكل موجز لأنها تعتبر أستثناءً من عقوبة جريمة الحريق في قانون العقوبات العراقي، لأنّ عقوبة هذه الجريمة في حالة الحريق العمد تعتبر من الجنايات، أمّا في حالة الحريق خطأً تعتبر من الجنح، أمّا في حالات خاصة بالأهمال تعتبر من المخالفات.

**الصورة الأولى: أهمال تنظيف المداخن والأفران.**

بينت الفقرة /٤ من المادة/٤٩٧ من قانون العقوبات العراقي (من أهمل في تنظيف أو أصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل النار فيها).

**الصورة الثانية: القيام بالألعاب النارية أو أطلاق الألعاب النارية في جهات ممنوعة.**

بيّنت الفقرة/١ المادة/٤٩٥ من قانون العقوبات العراقي أنّه (من ألهب بغير أذن ألعاباً نارية أو نحوها في جهات التي يمكن أن ينشأ عن ألهابها فيها أتلاف أو خطر أو ضرر).

**الصورة الثالثة: أطلاق النار بسلاح ناري داخل المدن والقرى.**

بيّنت الفقرة/٢ من المادة/٤٩٥ من قانون العقوبات العراقي (من أطلق داخل المدن أو القرى أو القصبات سلاحاً نارياً أو علبة نارية أو ألهب مواداً مفرقعة آخرى).

**رابعاً: أركان جريمة الحريق خطأً.**

يتفق الباحثون على أنّ هناك ثلاثة أركان لجريمة الحريق[١].

الركن الأول: حصول حريق فعلي (حريق تام).

الركن الثاني: أن يكون الحريق قد أصاب شيئاً مملوكاً للغير.

الركن الثالث: أن يكون الحريق ناشئاً عن أهمال.

**الركن الأول: حصول حريق فعلي (حريق تام).**

يشترط لقيام جريمة الحريق الخطأ أن يكون جريمة الحريق قد حصلت فعلاً أي تمت بشكل نهائي لأنّ القانون في جريمة الحريق خطأ يعاقب الفعل التام وليس الشروع ..... وعليه

(١) أحمد أمين، المصدر السابق، ص٣٤٠، وينظر معوض عبدالتواب، المصدر السابق، ص٢٦٢.

فإذا كانت النار قد أطفئت في الحال بجرد أشعالها ولم ينشأ عنها ضرر يذكر فلاتقوم جريمة الحريق خطأ[١].

الركن الثاني: أن يكون الحريق قد أصاب شيئاً مملوكاً للغير.

لايكفي لقيام جريمة الحريق خطأً أن تشتعل النار بسبب الغير، بل يجب أن يكون هناك متضرر منها، القاعدة مناط العقاب في جريمة الحريق بأهمال هو شخصية الخطأ، فلا يسأل الجاني إلّا عن أعماله الشخصية. ونؤيد من يرى وجوب أستبعاد المسؤولية الأفتراضية التي أساسها سوء أختيار المتبوع لتابعه وتقصيره في رقابته[٢].

**الركن الثالث: أن يكون الحريق ناشئاً عن أهمال.**

الأهمال خطأ شخصي يعود إلى عدم قيام الأنسان بواجبه كشخص عادي في التحفظ والتحوط لعدم أنتشار النار ومساسها بملك الغير مما يسبب في أتلاف ملك الغير.

## المطلب الثالث
## الركن الخاص

تتعدد الركن الخاص في كل جريمة بوقوع الجريمة على محل معين[٣] أي الأعتداء على مصلحة جنائية محددة، حيث تتمثل هذه المصلحة في الحريق بالمحافظة على الأموال العامة والخاصة وعدم تعرضها للأتلاف والتعيب والأبادة والفناء، بالأضافة إلى أنّه ينشأ عن وجود الحريق خوف لدى المواطنين والخشية من التعرض لآثار الحريق. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ... متى يكون الشيء قابلاً للأشتعال وهل يجوز للأنسان أن يقوم بأحراق ماله الخاص، لذلك سوف نبحث في الآمرين معاً.

**أولاً: المادة القابلة للأشتعال طبيعياً.**

**ثانياً: الشيء القابل للأحتراق قانوناً.**

**ثالثاً: ملكية المال المحروق.**

أولاً: المادة القابلة للأشتعال طبيعياً.

---

(١) جندي عبدالملك، المرجع السابق، ص٢٠٨.

(٢) معوض عبدالتواب، المرجع السابق، ص٢٦٥.

(٣) لو رجعنا إلى القانون المدني نجد أنّ أركان العقد (الرضا، المحل، السبب)، ويقصد بالمحل ما يجب على المتعاقد تنفيذه، حيث يشترط فيه أن يكون مشروعاً ومعيناً وقابلاً للتنفيذ.

يشير علماء الكيمياء إلى أنّ كل مادة في الطبيعة قابلة للأشتعال ماعدا الماء، حيث أنّه لايشتعل ولايساعد على الأشتعال[١]. والمواد القابلة للألتهاب في الطبيعة تكون على ثلاثة صور (غازية أو سائلة أو صلبة).

لانريد الخوض في هذه المسألة لأنّه خارج نطاق بحثنا بل نقف عند أمر ... وهو مالحكم إذا أراد أحد الأشخاص أن يشعل النار في جسده أي أن ينتحر؟

أنّ الأنتحار مشكلة أجتماعية ونفسية قبل أن تكون قانونية، وموقف القوانين العقابية متباين في مسألة الأنتحار، وكونها جريمة أم لا، وفيما يخص قانون العقوبات العراقي النافذ (لاعقاب على من يشرع في الأنتحار)[٢]، ولكن هناك مسؤولية جزائية تقع على من يحرض أو يساعد أو يسبب في الأنتحار[٣].

المادة القابلة للأحتراق قانوناً:

هناك اختلاف في موقف القوانين العربية من هذه المسألة، سوف نبيّن هذا الأختلاف التشريعي ثمّ نعرض آراء الفقه الجنائي من هذه المسألة وأخيراً نوضح حكم القانون العقابي العراقي النافذ:-

أولاً: القوانين التي تحدد الأفعال التي تقع فيها الحريق:-

أشارت غالبية هذه القوانين إلى أنّ جريمة الحريق تقع في أموال محددة، وعليه حصر المشرع الشيء المحرق في مكان محدد، حيث ذهب المشرع المصري إلى تحديد ما يقع فيه الحريق[٤]، وكذلك ذهب قانون عقوبات الفلسطيني إلى هذا الأتجاه[٥]، وأتجه القانون اللبناني نفس الأتجاه(٦)، وحدد قانون الجزاء الكويتي الأموال التي تقع فيها الحريق(٧)، وكذلك بيّن قانون العقوبات التونسي – الفصل السابع، وقانون العقوبات الجزائري م/٣٩٥ (معدلة، وقانون

---

(4) http://www.shakwmakw.com 8-9-2014 8:30 PM.

(٢) إذا كان الأحراق وسيلة لقتل شخص ما، فإنّ قانون العقوبات العراقي يفرض عقوبة الأعدام لأنّ هذه الجريمة تتع بطرق وحشية م/٤٠٦ ف/١ – ج ( ..... إذا أستعمل الجاني طرق وحشية في أرتكاب الفعل).

(٣) ف/٣ م/٤٠٨ من قانون العقوبات العراقي.

(٤) م/ ٢٥٢، ٢٥٣ من قانون العقوبات المصري.

(٥) م/٤١٤، ٤١٥ من قانون العقوبات الفلسطيني.

(٦) م/٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩ من قانون العقوبات اللبناني.

(٧) م/٢٤٣ من قانون الجزاء الكويتي.

الجزاء العماني م/٢٧٠، ٢٧١، والأردني المواد ٣٦٨، ٣٦٩، وأخيراً قانون العقوبات المغربي مواد ٥٨٠، ٥٨١.

ثانياً: القوانين التي لم تحدد المال المحروق.

وهي أربعة، قانون العقوبات القطري (م/٤٣١) لم يحدد المال بل أشار إلى عقاب من أضرم النار عمداً في مال مملوك للغير، وكذلك ذهب قانون العقوبات الليبي في المادة/٢٩٧ التي بيّنت (كل من وضع النار عمداً في ملك الغير....)، وذهب قانون العقوبات اليمني نفس الأتجاه، عندما أوضحت المادة ١٣٧ (كل من أشعل حريقاً في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكاً له .....)، وأخيراً ذهب قانون العقوبات البحريني في الأتجاه ذاته م/٢٣١.

ثالثاً/ موقف قانون العقوبات العراقي.

لو رجعنا إلى الفقرة الأولى من المادة/٣٤٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ نجدها لم تحدد المال الذي يمكن أن يقع فيه الأحتراق، بل أشار إلى (كل من أشعل ناراً عمداً في مال منقول أو غير منقول .....).

يتضح من هذا انّ المشرع العراقي قد أيّد الأتجاه الثاني، وهذا الموقف محمود لأنّه ليس من واجب المشرع العقابي أن يحدد الأموال التي تقع فيها جريمة الأحتراق.

الفقه الجنائي مع عدم تحديد الأموال التي تحصل فيها جريمة الحريق، حيث بيّن بعض الشراح المصريين (أنّ تعداد الوارد في قانون العقوبات المصري زائد ولا لزوم له)، لأنّ المشرع ختمه بالنص وعلى وجه العموم في أي محل مسكون أو معد للسكن[١].

*/ ملكية المال المحروق:

الأصل أن لايعاقب الأنسان إذا أحدث حريقاً عمداً في ماله أو ملكه لأنّه يتصرف فيه بكافة وجوه التصرف ومنها الأتلاف. ولو رجعنا إلى القانون المدني نجد أنّ موقفه من الملكية قد تغيّر، فقديماً كان حق الملكية حق مطلق، وعليه يجوز أن يتصرف المالك بملكه كيفما يشاء، ويعدّ الأحراق أو أشعال النار طريق من طرق أتلاف المال، ولكن الآن أنّ الأجماع قد أنعقد على أنّ الملكية وظيفة أجتماعية، وعليه لابدّ من الإشارة إلى شروط أباحة المالك في إحراق ملكه.

*/ شروط إباحة إحراق المال الشخصي.

---

(١) معوض عبدالتواب، المرجع السابق، ص٢٢٤.

ذهب بعض الشراح أنّ الأصل أن لايعاقب المالك إذا أحرق ملكه عمداً لأنّه يقوم بحق شخصي مقرر بمقتضى القانون، لأنّه يترتب على وجود حق الملكية حق الأستغلال وحق التصرف، لذا فإنّ القانون يعاقب الأنسان على أحراق ماله الخاص في حالتين:-

١- إذا كان الحريق في ملك مسكون أو معد للسكن.

٢- إذا أحدث المالك عمداً ضرراً لغيره بأحراق ملكه[١].

ونؤيد بعض الشراح الذين يرو بأنّ الحريق في المال الخاص غير مباح إلاّ بتوافر شروط ثلاثة[٢].

الشرط الأول: أن يكون فاعل الحريق مالكاً: لايجوز للمستأجر أو الشريك أن يحرق مالاً، لأنّه لايعود إليه خالصاً، لذا يجب أن يكون فاعل الحريق المالك الوحيد والحصري خاصةً بالنسبة للعقارات. وعليه يعتبر مسؤولاً عن جريمة الحريق الشريك في الملك مهما كان حصته وكذلك هي الحال بالنسبة لمستثمر للعقار والمستأجر[٣].

**الشرط الثاني: أن لايشعل الحريق في مكان مأهول:** أي وسط منطقة آهلة فيها كثير من العمارات والبنايات المشغولة أو المعدة للسكن، لأنّ أندلاع النار في منزل خاص قد يعرض المنازل الآخرى إلى الحريق، وهنا يمكن أن توجد جريمة الحريق بالأتصال.

وعليه لايجوز أحراق سيارة (مركبة) في إحدى الشوارع أو في الأماكن العامة، لأنّ الحريق قد يمتد إلى السيارات الآخرى.

الشرط الثالث: أن لايكون فعل الحريق أحتيالياً: يعاقب القانون كل من يضرم النار في محل مسكون أو معد للسكن بغض النظر عن عائدية ذلك المال، وعليه لايجوز للمالك أن يحرق بنايته أو عمارة من أجل الحصول على مبلغ التأمين، وقد أشار قانون العقوبات البغدادي الملغي في المادة/٣١٠ إلى أنّه (يعاقب بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لاتزيد على خمس سنين كل من وضع النار عمداً في ملكه ..... بأتجاه ملك شخص آخر بقصد خداعه أو الأضرار به).

وقد بيّن المشرع البلجيكي عقاب كل من أقدم على أحراق العمارة الشاغرة بقصد الحصول على مبلغ التأمين الضخم، كما عاقب كل من أقدم على مساعدة المالك باالحريق[٤].

## المبحث الثالث
## العقوبة المقررة لجريمة الحريق

---

(١) جندي عبدالملك، المرجع السابق، ص٢١٠.

(٢) فريد الزغبي، المرجع السابق، ص٥٣.

(٣) المصدر أعلاه، ص٥٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٨.

لكل جريمة في قانون العقوبات عقوبة خاصة بها، حيث يعتمد المشرع عند تشريعه أي قانون عقابي على سياسة عقابية تأخذ بنظر الأعتبار جسامة الخطر والضرر الناتج عن الجريمة بالأضافة إلى مراعاة درجة الخطورة الأجرامية لفاعل الجريمة.

بالنسبة للحريق فإنّ آثاره جسيمة على الأموال، حيث يؤدي إلى تلف أو تعيب كل شيء يصيبه الحريق بالأضافة إلى الأضرار الجسمية حيث غالباً ما ينجم عنه موت شخص أو أكثر.

وعليه تعد جريمة الحريق من الجنايات في جميع القوانين العقابية، حيث تصل هذه العقوبة إلى الأعدام عند حصول وفاة بسببه.

وعليه سنبحث في الظروف المشددة لهذه الجريمة ثم نتطرق إلى تخفيف العقوبة ثمّ نشير إلى حالات الأعفاء من العقاب، علماً بأنّ التشريع العقابي يقر عقوبتين مختلفتين لجريمة الحريق حسب نوع الجريمة العمدية أو الخطأ الأهمال عند تسبب في أحداث الحريق.

يمكن تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي الحكم الصادر من المحكمة الجزائية بعد ثبوت أدانة المتهم لجريمة المنسوبة إليه، والعقوبات حسب ما أشار إليه المشرع العراقي في قانون العقوبات ثلاث أنواع:-

أولاً: العقوبات الأصلية: م/٨٥-٩٤.

ثانياً: العقوبات التبعية: م/٩٥-٩٩.

ثالثاً: العقوبات التكميلية: م/١٠٠-١٠٢.

نشير إلى العقوبة الأصلية والتبعية للحريق.

قبل بيان أنواع العقوبات التي تفرض على المجرم الذي أرتكب جريمة الحريق لابدّ من الأشارة إلى أنّ الأحراق كانت عقوبة مستخدمة من قبل الجماعات والحكومات في العصور القديمة، وأحسن مثال على ذلك ما ورد في القرآن الكريم بخصوص سيدنا أبراهيم بعد ثبوت قيامه بكسر الأصنام، حيث أتجه الرأي إلى قتله أو أحراقه[١].

ولو رجعنا إلى القانون الأنكليزي القديم (Common Law)نجد أنّ المجرم بعد ثبوت أرتكابه للجريمة وعقابه عنها كان يحرق جزء من جسمه (burn) للدلالة إلى أنّه في أرباب السوابق[٢]

---

(١) الآية ٦٨ من سورة الأنبياء، حيث يقول سبحانه وتعالى (قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ).

(2) Garduer, Thomas and Andersan, O.P, P42.

## المطلب الأول
## العقوبة الأصلية لجريمة الحريق

حددت المادة/٨٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ العقوبات الأصلية وهي متدرجة حسب شدة العقوبة تبدأ بالأعدام ف/١ م/٨٥ وتنتهي بالحجز في مدرسة أصلاحية ف/٨ م/٨٥. وقبل بيان العقوبات الأصلية في الحريق لابد من الأشارة إلى المقصود بالعقوبة الأصلية: وهي العقوبة الكافية لوحدها للنطق بها من قبل المحكمة الجزائية بعد أدانة المتهم وهي السجن مدة لاتزيد على خمس وعشرين سنة عندما جريمة الحريق عمدية خالية من أي ظرف مشدد(١)، وعندما ترتكب جريمة الحريق خطأ فإنّ العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة عندما تكون خالية من الظروف المشددة لها (٢).

وبموجب التقسيم التي أعتمده القانون العراقي للجرائم من حيث جسامتها في المادة/٢٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ تكون عقوبة جريمة الحريق العمدي من الجنايات، بينما عقوبة جريمة الحريق خطأ من الظروف المشددة من الجنح(٣).

## المطلب الثاني
## العقوبة التبعية لجريمة الحريق

أ- تعريف العقوبة التبعية.

ب- صور العقوبة التبعية.

ت- مراقبة الشرطة.

أ- تعريف العقوبة التبعية:

بيّنت المادة/٩٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ أنّ العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم. حيث يرى المشرع العقابي ضرورة أتباع بعض العقوبات الأصلية في حالة أرتكاب جناية أو جنحة ببعض العقوبات ألتي تعتبر مكملة للعقوبة الأصلية بشكل آلي دون الحاجة إلى ذكر هذه العقوبات عند صدور الحكم الجنائي بحق المجرم (المدان).

---

(١) ف/١ م/٢٤٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) ف/١ م/٣٤٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) بموجب م/٢٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على أنّه (لايتغير نوع الجريمة أذا أستبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي نخفف مالم ينص القانون على ذلك).

ب- صور العقوبة التبعية.

لو رجعنا إلى قانون العقوبات نجد أنّ هناك صورتان للعقوبات التبعية، الصورة الأولى هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المواد (٩٦،٩٧،٩٨)، أمّا الصورة الثانية فهي مراقبة الشرطة، وسوف نقف عند الصورة الثانية، لأنّ المشرع العراقي أغفل ذكر جرائم الحريق العمد ضمن ما يوجب فرض عقوبة مراقبة الشرطة.

ج/ مراقبة الشرطة:

عرّف المشرع العراقي مراقبة الشرطة بأنّها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن لتثبت من صلاح حاله أو أستقامة صيرته.[١] وبيّن المشرع العراقي الآثار المترتبة على المجرم بعد خروجه من السجن، وهي أربعة[٢]. ومن خلال الجرائم التي مشمولة بمراقبة الشرطة التي حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر في المادة/٩٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ لم نجد الأشارة إلى جريمة الحريق، أي أنّ مراقبة الشرطة لاتكون من الجرائم التي حددها القانون التي توجب بحكم القانون بعد الأفراج عن المحكوم عليه وأنقضاء مدة عقوبته.

نرى أنّه كان من الأفضل أن ينص المشرع العراقي صراحة على جريمة الحريق العمد التي توجب مراقبة الشرطة أسوة بالقوانين العربية الآخرى:-

١-بيّنت المادة/٤٧٠ من قانون الجزاء الكويتي (كل من يحكم عليه بالسجن من أجل جناية الحريق يوضع حتماً تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته .....).

٢- أشارت المادة/٤٩٠ من قانون العقوبات القطري إلى أنّه (كل من يحكم عليه بالحريق العمد أو قتل العمد يوضع بحكم القانون بعد أنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة.....).

٣- نصت بيّنت المادة/٧٢ من قانون العقوبات البحريني (كل م يحكم عليه في جريمة موجهة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ..... أو حريق عمد ....) يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة).

## المطلب الثالث
## تشديد العقوبة

---

(١) م/١٠٨ من قانون العقوبات العراقي.

(٢) عدم الأقامة في مكان معين، أمّا الثاني فهو بيان محل أقامته،أمّا الألتزام الثالث فهو عدم تغيير محل أقامته الّا بعد موافقة المحكمة، والقيد الرابع والآخير الذي بيّنه المشرع العراقي هو عدم أرتياد محلات شرب الخمر أو المحل التي يعينها الحكم.

بيّن المشرع العراقي نوعان من الظروف المشددة، حيث قسّم الظروف المشددة إلى عامة م/١٣٥ بالأضافة إلى الظروف المشددة الخاصة، وهي تتعلق ببعض الجرائم، مثال على ذلك ما نصّ عليه المشرع العراقي في المادة/٤٠٦ التي توضح الظروف المشددة الخاصة بالقتل وكذلك تبين المواد (٤٤٠-٤٤٥) الظروف المشددة الخاصة بالسرقة. وبالنسبة لجريمة الحريق الضرورف المشددة تكون على نوعين، خاصة بالحريق العمدم/٣٤٢، وهناك ظروف مشددة خاصة بجريمة الحريق خطأ م/٣٤٣، وبسبب كثرة وتنوع هذه الظروف حيث أنّ عددها بالعشرات، سوف نقتصر على بيان أهم حالاتها:-

* حالات تشديد عقوبة الحريق في قانون العقوبات العراقي.

من خلال التمعن والتدقيق في حالات التشديد الخاصة بالحريق (العمدي أو الخطأ) نستطيع أن نجملها في أربع حالات:-

**الحالة الأولى: التشديد الراجع إلى المحل.**

عند النظر إلى الظروف المشددة الخاصة بجريمة الحريق العمد نستطيع أن نوجز هذه المحلات بما يلي:

أ- الأماكن المأهولة:

ب-أي المبنى المسكون أو المشغول من قبل دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة ذات النفع العام[١].

ج-**مصنع أو مستودع أو مخزن عسكري**[٢].

د- **منجم نفط أو مسودع للوقود**[٣].

هـ- **المطار**[٤].

و- **حوض بناء** السفن[٥].

---

(١) ينظر ف/هـ و م/٣٤٢-٢ من قانون العقوبات العراقي التي توضح وجوب تشديد العقوبة إذا وقع الحريق في مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس أو مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية).

(٢) ف/ز من م/ ٣٤٢-٢ من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ف/ج من م/ ٣٤٢-٢ من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ف/هـ من م/ ٣٤٢-٢ من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ف/ هـ من م/ ٣٤٢-٢ من قانون العقوبات العراقي.

ز- **محطة سكك الحديد**[١].

ح- **محطة للقوة الكهربائية أو المائية**[٢].

**الحالة الثانية/ التشديد الراجع إلى أتخاذ الحريق وسيلة لأرتكاب جريمة آخرى أو طمس آثارها:** مثال على ذلك أن يقوم القاتل بحرق جثة المقتول، حيث أوضعت الفقرة/٣ من المادة/٣٤٢ هذه الحالة.

**الحالة الثالثة/ التشديد الراجع إلى الوسيلة: أي أستعمال المفرقعات أو المتفجرات لأحداث الحريق**[٣].

**الحالة الرابعة/ التشديد في عقوبة الحريق بسبب النتيجة: الموت**[٤] **أو تعطيل مرفق عام أو نجم عن الحريق ضرر جسيم بالأموال**[٥].

*/ مقترحاتنا بالنسبة لتشديد الحريق في القانون العراقي.

نجد ضرورة تشديد العقاب في حالة جريمة الحريق العمد في أربعة حالات تضاف إلى حالات التشديد الموجودة حالياً في قانون العقوبات العراقي النافذ.

**الحالة الأولى: أذا حصلت جريمة الحريق ليلاً:** لم يأخذ المشرع العراقي ظرف الليل وقت أرتكاب الجريمة في الحريق سبباً لتشديد عقوبة هذه الجريمة، لأنّ ظرف الليل حسب أعتقادنا مسهل ومساعد على أرتكاب جريمة الحريق، وقد أشارت بعض القوانين العقابية إلى هذه الحالة.

**الحالة الثانية: أذا حصل الحريق خلال فترة الحرب:** حالة الحرب عرّفها المشرع العراقي في ف/١ وق/٣ من المادة/١٨٩، بسبب أنّ حالة الحرب توجب المحافظة على الأموال العامة التي تعود إلى الدولة أو الخاصة التي ترجع إلى الأفراد، وقد أوضع المشرع العقابي في مصر ضرورة تشديد العقوبة إذا حصلت جريمة الحريق خلال فترة الحريق[٦].

---

(١) ف/ هـ من م/ ٣٤٢-٢ من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ف/د من م/ ٣٤٢-٢ من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ف/٣ من المادة/٢٤٢ من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ف/٣ من المادة/٣٤٣ من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ف/٢ من المادة/٣٤٣ من قانون العقوبات العراقي.

(٦) م/١١٦ (مكرر) من قانون العقوبات المصري.

**الحالة الثالثة: إذا كان الفاعلون عدة أشخاص:** حيث بيّن قانون العقوبات الفرنسي[١] تشديد عقوبة الحريق في هذه الحالة، حيث أنّ أجتماع الأشرار يسهل عملية الحريق.

**الحالة الرابعة: أذا ترتب عن الحريق ضرر جسيم بالأقتصاد الوطني:** وقد أشار قانون العقوبات المصري والفرنسي إلى هذه الحالة[٢].

*/ شروط فرض الأعدام عند الوفاة في حالة الحريق.

سبب أختيارنا لحالة الموت كظرف مشدد لجريمة الحريق يعود أنّ المشرع العقابي في كل قوانين العالم يوجب الأعدام أذا ترتب عن الحريق العمد وفاة شخص أو أكثر، ولكن المشرع العراقي أشار إلى ضرورة تشديد العقوبة في حالة الحريق الخطأ أيضاً، حيث أن هناك ثلاثة شروط لفرض عقوبة الأعدام.

**الشرط الأول:** وقوع جريمة الحريق كاملة (تامة) معاقب عليها، لذا يمكن القول أن يكون الظرف المشدد في حالة جناية الحريق المستوفية لأركانها، وعليه فلا تفرض عقوبة على من تسبب بأهماله في أحداث حريق.

لذا يجب أن ينجم عن الحريق العمد وفاة أحد الأشخاص أو أكثر جراء الحريق العمدي.

الموت هي نهاية طبيعية لحياة الأنسان، وهو يعني الهلاك أو الفناء، أي التوقف النهائي لنشاط قلب الأنسان وعقله. ولايفوتنا ذكر أن الموت على ثلاث أنواع حسب المسؤولية المترتبة قانوناً.

أ- **الموت الطبيعي:** بسبب العمر أو الكبر أو المرض أو القضاء والقدر.

ب- **الموت المشتبه به:** وهنا يمكن أن تترتب عليه بعض الآثار القانونية كفتح القبر من أجل التأكد من سبب الوفاة [٣].

ت- **الموت الجنائي:** أي حدوث الوفاة بفعل جرمي يعود إلى الغير.

والسؤال المطروح .. ماهي المسؤولية عن حدوث الوفاة بسبب الحريق الخطأ؟

الجواب/ لايُعدَم المسؤول عن الحريق الخطأ إذا نشأ عنه موت أنسان بل تشدد العقوبة عليه إلى السجن مدة لاتزيد على عشر سنين بموجب أحكام ف/٣ من المادة/٣٤٣ من قانون العقوبات العراقي. ولو رجعنا إلى العقوبة المقررة لحالة الحريق بموجب المادة/٤١١ ف/١ نجدها هي الحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين، ولكن المشرع العراقي بيّن (إذا نشأ عن

---

(١) م/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) م/٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات المصري و م/٢٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) م/٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الجريمة (قتل خطأ) موت ثلاثة أشخاص أو أكثر فإنّ العقوبة تكون الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنواة بموجب ف/٣ من المادة/٤١١ من قانون العقوبات العراقي.

**الشرط الثاني:** أن يكون قد نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر: أي تحقق موت شخص ولايكتفي بجروح أو أصابات غير المميتة.

**الشرط الثالث:** العلاقة الزمنية بين الحريق والوفاة: هناك أمران يجب بحثهما في هذه المسألة.

الرابطة المكانية: أي مكان حدوث الوفاة عقب أو بعد أجراء الحريق ، ولايهم مكان حصول الوفاة بعد أن أدّى الحريق إلى أشعال النار في جسم أحد المتواجدين في مكان الحريق، ومثال على ذلك إذا نُقِل المصاب إلى المستشفى وتوفى هناك فمحدث الحريق يسأل عن هذه الوفاة لأنّ المهم في مسألة العلاقة السببية بين الحريق والوفاة هي تحقق الرابطة الزمنية بينهما.

الرابطة الزمانية: هناك أختلاف في موقف التشريعات العقابية من وقت حدوث الحريق، أنقسمت القوانين العقابية العربية إلى قسمين.

**القسم الأول:** يرى ضرورة حدوث الوفاة وقت أشعال النار، حيث بيّن قانون العقوبات البغدادي في المادة/٣١١ (إذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحترقة وقت أشعال النار يعاقب الجاني بالأعدام)، وذهب المشرع المصري في م/٢٥٧ نفس الأتجاه حيث أشار إلى وقوع الوفاة عند أشعال النار.

**القسم الثاني:** التشريعات التي بيّن حالة الوفاة أثناء أشتعال النار: تنص غالبية قوانين العقابية العربية أنّه من المهم حدوث الوفاة أثناء الحريق ولايهم تواجد الشخص وقت أشعال النار، حيث أوضع المادة/٢٣٥ من قانون العقوبات البحريني (تكون العقوبة الأعدام أو السجن المؤبد إذا ترتب على أغرام النار موت شخص ....)، وبيّن المادة/٣٧٢ من قانون العقوبات الأردني (إذا نجم عن الحريق وفاة أنساة عوقب مغرم النار....)، وبيّن المادة/٢٧٢ من قانون الجزاء العماني (يعاقب الفاعل بالأعدام إذا تسبب الحريق في وفاة أنسان).

وتظهر أهمية الأختلاف بين موقف القوانين العقابية في حل هذه المسألة في حالة حضور رجل الأطفاء بعد اندلاع النار وفي حالة أستمرار الحريق لفترة طويلة من أجل أخماد النار فهنا يسأل الجاني (محدث الحريق) عن الوفاة ويحكم عليه بالأعدام[١].

---

(١) وهناك من الشراح العرب من لايعتقد بوجوب فرض عقوبة الأعدام إذا كان الذي مات أحد عمال المطافي، لأنّه لم يكن حاضراً وقت وضع النار، ينظر أحمد أمين، المرجع السابق، ص٤٢٨.

ولابدّ من الأشارة إلى موقف المشرع العراقي في الفقرة/٤ من المادة/٣٤٢ التي تبين (وتكون العقوبة الأعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق موت أنسان).

المطلب الرابع: تخفيف عقوبة الحريق.

لم ينص قانون العقوبات العراقي النافذ على تخفيف عقوبة الجاني في جريمة الحريق، ولكنّه نجد ضرورة الأشارة إلى التخفيف في حالة واحدة وهي ضئالة قيمة الأشياء المحترقة عقب قيام هذه الجريمة، ونعتمد على الحجج التالية:

**أولاً:** بيّن المشرع العراقي حالة تشديد عقوبة جريمة الحريق عند حدوث ضرر جسيم بالأموال وذلك في الفقرة الثانية من المادة/٣٤٣ الخاصة بالحريق الخطأ، حيث أشار إلى ضرورة تشديد العقوبة أذا نشأ عن الحريق ضرر جسيم بالأموال، والمفهوم المخالف لهذه المادة هو ضرورة تخفيف العقوبة إذا كانت هناك أضرار ضئيلة أو تافهة تدعو إلى فرض عقوبة الغرامة فقط على محدث الحريق.

**ثانياً:** لو قارننا بين جريمة الحريق وجريمة السرقة نجد أنّ المشرع العراقي قد خفف عقوبة جريمة السرقة في المادة/٤٤٦ عندما تكون قيمة المال المسروق لاتزيد على ثلاث ٣ مأئة دينار، ونرى بأنّ السرقة تؤدي إلى ضياع المال لدى صاحبه الشرعي، وهذا يوجب المقارنة بين السرقة والحريق لأنّ كليهما يؤدي إلى أتلاف المال وأنقاص الذمة المالية للمجني عليه، وعليه نقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحةً على تخفيف عقوبة الحريق إّذا نجم عنه ضرر في الأموال لايزيد على ثلاثة مأئة دينار.

**ثالثاً:** هناك بعض القوانين العقابية العربية تشير إلى ضرورة تخفيف العقاب في حالة ضئالة الأموال المحترقة.

أ. قانون العقوبات المصري: الذي ينص في المادة/٢٥٥ إذا (إّذا لم تتجاوز قيمة الأشياء المحترقة خمسة جنيهات ولم يكن هناك خطر على الأشخاص .....).

ب. قانون العقوبات السوري: (إذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة ثلاثة أشهر) [١]

ت. بيّنت المادة/٤١٩ من قانون العقوبات الفلسطيني تخفيف عقوبة الحريق إذا كان الضرر تافهاً.

## المطلب الخامس
## الأعفاء من عقوبة الحريق

(١) ف/٣ م/٥٧٩ من قانون العقوبات السوري، وكذلك نص المشرع اللبناني على ذلك في المادة/٥٩٣.

بيّن قانون العقوبات المغربي (يتمتع بعذر معفي من العقاب كل من كان مشتركاً في جريمة الحريق وأخبر السلطات عن وقوعها قبل أتخاذ الأجراءات القانونية) [1].

ونرى أنّ هذه الحالة من حالات الأعفاء من العقاب غير ضرورية النص عليها، لأنّ المشرع العراقي قد بيّن أحكام الأعفاء بشكل عام في حالة الأتفاق الجنائي في المادة/٥٩ التي أشارت إلى أنّه (يعفي من العقوبات كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود أتفاق جنائي .....).

(١) م/٥٨٩ من قانون العقوبات المغربي.

# الخاتمة

والآن بعد أن توصلنا إلى ختام هذا البحث الموجز نستطيع أن نوضح بعض النتائج والأستنتاجات المهمة الخاصة بجريمة الحريق:-

**أولاً:** الأحتراق ظاهرة طبيعية يستغلها البعض من أجل الأضرار بممتلكات الغير وغالباً ما ينجم عنها أصابات جسدية وقد تؤدي أحياناً إلى الوفاة.

**ثانياً:** تجمع التشريعات العقابية على عقاب نوعين من الحريق، الحريق العمدي والحريق الخطأ.

**ثالثاً:** ذهب غالبية الشراح والباحثين إلى أعتبار القصد العمدي في جريمة الحريق هو قصد أحتمالي، غير أننا نجد أنّ القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد متعدي.

**رابعاً:** بيّنت (٢١٤) من قانون المدني العراقي صورة من صور الحريق وهو الحريق العمدي وأشارت إلى عدم مسؤولية محدثه في حالة وقوعه بناءً على طلب صاحب الدار،[١] ونرى أنّ هذه الصورة من الناحية الجنائية هي أحداث الحريق تحت حكم حالة الضرورة التي لاتوجب عقاب الفاعل من الناحية الجنائية، لأنّ المادة/٦٣ من قانون العقوبات العراقي تشير إلى أحكام حالة الضرورة[٢].

**خامساً:** لم يشر قانون العقوبات العراقي إلى صورة مهمة من صور جريمة الحريق وهي جريمة الحريق بالتوصيل، وكان الأفضل الأشارة إليها لأنّ معظم التشريعات العقابية تبيّن هذا النوع من الحريق (الحريق الغير المباشر).

**سادساً:** بصدد تشديد عقوبة الحريق نجد أنّ من الأفضل تشديد عقوبة الحريق من قانون العقوبات العراقي النافذ عند أرتكابها ليلاً أو أثناء قيام حالة الحرب.

---

(١) ينظر الفقرة/٢ من المادة/٢١٤ من قانون المدني العراقي التي تنص (فأذا هدم أحد داراً بلا أذن صاحبها لمنع وقوع حريق في المحلة وأنقطع هناك الحريق، فإن كان الهادم هدمها بأمر من أولي الأمر لم يلزمه الضمان، وأن كان هدمها من تلقاء نفسه الزم بتعويض مناسب.

(٢) ينظر المادة/٦٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ (لا يسأل جزائياً من أرتكب جريمة الجأته ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة آخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولايعتبر في حالة الضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)..

**سابعاً:** فيما يخص تخفيف عقوبة الحريق، نرى أنّه من الأفضل أن يشير المشرع الجنائي في العراق إلى حالة تخفيف عقوبة جريمة الحريق إذا كانت قيمة الأموال والأشياء المحروقة ضئيلة. وعليه من الأفضل النص على تخفيف عقوبة الحريق إذا كانت لاقيمة الأشياء المحروقة لاتتجاوز ٣ مأئة دينار أسوة بجريمة السرقة م/٤٤٦.

وأخيراً عسى أن نكون قد وفقنا في أعداد هذا البحث، ونرجو من الله أبعادنا عن عذاب الحريق وينجينا من نار جهنم [١].

..... **والله الموفق** .....

(١) حيث ورد في القرآن الكريم (إنّ الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثمّ لم يتوبوا فلهم عذاب جهنّم ولهم عذاب الحريق)، سورة البروج، الآية (١٠)

# قائمة المصادر (المراجع)

**الكتب:**


١. القرآن الكريم.

٢. ابن المنظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ١٤١٤هـ، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر.

٣. أبي منصور محمد بن أحمد لأزهري، معجم تهذيب اللغة، المجلد أ- ح، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٤- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبن منظور المتوفي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤٣هـ.

٥- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة، بيروت.

٦- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، لبنان، الجزء الثالث.

٧- د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم (دراسة تاريخية قانونية مقارنة)، الجزء الاول، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٧.

٨- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، مكتبة المعارف، الأسكندرية، ١٩٨٨.

٩- معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والأتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية،١٩٨٩.

١٠-فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، دار صادر، بيروت، المجلد الحادي عشر.

١١- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٩١.


**الرسائل الجامعية:**


١٢-الدكتور محمد معروف عبدالله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، مسحوب بالرونيو، ١٩٧٥،


**الأبحاث:**


١٣- د. محمد طموم، الأحراق في السلم وأثره، مجلة الشريعة والدراسات الأسلامية، جامعة كويت، السنة الثانية، العدد الثالث، ١٩٨٥.

١٤- د. محمد معروف عبدالله، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، المجلة العربية للفقه والقضاء يصدرها مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، السنة السابعة لسنة ٢٠٠٠.

**القرارات القضائية:**

١٥- قرار رقم ٦٨٩ الهيئة الجزائية الأول في محكمة تمييز أقليم كوردستان ٢٠١٣ في ٢٠١٤/٥/١٢ – القرار غير منشور.

**القوانين:**

١٦- قانون العقوبات العراقي المعدل.

١٧- قانون العقوبات البغدادي الملغى.

١٨-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

١٩- قانون المدني العراقي الصادر عام ١٩٥٠

٢٠- قانون واجبات الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.

٢١- الوقائع العراقية عدد ٣٠٤٦ لسنة ١٩٨٥ الخاصة بالتعليمات السلامة المهنية.

٢٢- الوقائع العراقية رقم ٢٦١٤ في ١٩٧٧/١٠/١٠.

٢٣-الوقائع العراقية رقم ٣٤٤٦ في ١٩٩٣/٢/٢٢.

٢٤- قانون العقوبات الأردني.

٢٥- قانون الجزاء العماني.

٢٦- قانون العقوبات الليبي.

٢٧- قانون العقوبات البحريني.

٢٨- قانون العقوبات الأردني.

٢٩- قانون العقوبات القطري.

٣٠- قانون العقوبات المغربي.

٣١- قانون العقوبات التونسي.

٣٢- قانون الجزاء الكويتي

٣٣- قانون العقوبات المصري.

٣٤- قانون العقوبات الجزائري.

٣٥- قانون العقوبات السوداني.

٣٦- قانون العقوبات اليمني.

٣٧-قانون العقوبات الفلسطيني.
٣٨- قانون العقوبات اللبناني.
٣٩- قانون العقوبات الفرنسي.
**المصادر الأجنبية:-**
٤٠-Blak's law Dictionary (9th ), 2009.
٤١- The American Hiritage Dictionary of the English Language, Fourth Edition, new York, 2004.
٤٢- Garduer, Thomas and Andersan, Terry, Criminal law – cenguge learning, landon, 2011
٤٣- Cross and Jones: cases on criminal law, 5th ed, London, Butterworth.
٤٤- Normans.Williams, Christopher J.K, Bulstrode and P.Ronan o' Conell, Baley and Love's, Short practice Surgery, 26'th edition.
٤٥- Xie Y, Tan Y, Tang S. Epidemiology of 377 patients with chemical burns in Guangdong province. Burns, 2004;30(6).

**المصادر الألكترونية:**
٤٦- http://www.startimes.com 9-12-2014 4:30 AM
٤٧- http://www.shakwmakw.com 8-9-2014 8:30 PM. .